E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1997/47
12 February 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٩(أ) من جدول الأعمال المؤقت

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة

المناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، الآنسة رديكا كوماراسوامي

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
مقدمة		١ - ٥	٣
أولا -	العنف داخل المجتمع	٦ - ١٢	٣
ثانيا -	المعايير الدولية	١٣ - ١٦	٥

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
ثالثا -	**الاغتصاب والعنف الجنسي ضد المرأة بما في ذلك المضايقة الجنسية**	١٧ - ٧٠	٦
	ألف - النظام القضائي الجنائي	٢٤ - ٣٣	٨
	باء - الهيكل القانوني	٣٤ - ٤٣	١٠
	جيم - المضايقة الجنسية	٤٤ - ٦١	١٣
	دال - استراتيجيات الدول لمكافحة الاغتصاب والعنف الجنسي بما فيه المضايقة الجنسية	٦٢ - ٧٠	١٧
رابعا -	**الاتجار بالنساء والبغاء القسري**	٧١ - ١٢٠	١٩
	ألف - الاتجار والبغاء القسري كانتهاكات لحقوق الانسان	٩٨ - ١٠١	٢٥
	باء - القوانين الوطنية المتعلقة بالاتجار بالنساء . . .	١٠٢ - ١١٥	٢٦
	جيم - استراتيجيات الدول لمكافحة الاتجار والبغاء القسري	١١٦ - ١٢٠	٢٨
خامسا -	**العنف ضد النساء المهاجرات العاملات**	١٢١ - ١٤٢	٣٠
	ألف - المعايير الدولية	١٣٧ - ١٣٨	٣٣
	باء - استراتيجيات الدول	١٣٩ - ١٤٢	٣٤
سادسا -	**التطرف الديني**	١٤٣ - ١٥٤	٣٥
سابعا -	**التوصيات**	١٥٥ - ١٩٠	٣٨

مقدمة

١- رحبت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الثانية والخمسين، وفي قرارها ١٩٩٦/٤٩ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، بعمل المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وتاريخه، الآنسة رديكا كوماراسوامي، وأثنت على المقررة الخاصة لتحليلها العنف ضد المرأة داخل الأسرة (E/CN.4/1996/53 وAdd.2).

٢- وكما سبقت الإشارة إليه في تقريرها السابق، يـُركـّز في هذا التقرير على جميع أشكال العنف ضد المرأة في المجتمع. وتود المقررة الخاصة أن تسترعي مرة أخرى انتباه اللجنة إلى التقرير عن بعثتها إلى بولندا (٢٤ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه ١٩٩٦) عن مسألة الإتجار بالنساء والبنات وإرغامهن على الدعارة (E/CN.4/1996/47/Add.1)؛ وإلى البرازيل (١٥-٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦) لدراسة مسألة العنف الأسري ضد المرأة بتعمق (E/CN.4/1996/47/Add.2)؛ وإلى جنوب أفريقيا (٩-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦) عن مسألة الاغتصاب في المجتمع (E/CN.4/1996/47/Add.3). وتودّ المقررة الخاصة مرة أخرى الإعراب عن تقديرها لتعاون الحكومات المعنية أثناء زياراتها، الأمر الذي مكـّنها من تقديم تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان بطريقة موضوعية وشاملة عن المسائل المقصودة.

٣- وفي ١٩٩٧-١٩٩٨، تأمل المقررة الخاصة أن تزور منطقة أوروبا الغربية أو منطقة أمريكا الشمالية لدراسة المسائل المتصلة بعنف الدولة ضد المرأة، وأيضاً المنطقة الآسيوية ومنطقة الشرق الأوسط. وأخيراً، تعتزم المقررة الخاصة أيضاً أن تقوم بزيارة قطرية لإعداد تقرير عن العنف ضد المرأة في أوقات المنازعات المسلحة في المنطقة الأفريقية.

٤- ومعروضة أيضاً على اللجنة إضافة إلى هذا التقرير تحتوي ملخصات للاتصالات بين المقررة الخاصة والحكومات المعنية بشأن الادعاءات المتعلقة بالعنف ضد المرأة (E/CN.4/1997/47/Add.4).

٥- وأخيراً، ستقدم المقررة الخاصة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين تقارير قصيرة عن متابعة جميع زياراتها القطرية التي قامت بها حتى ذلك الوقت. وستشتمل هذه التقارير على معلومات عن تنفيذ توصيات المقررة الخاصة، وأيضاً التطورات الجديدة والحادثة في البلدان المعنية فيما يتعلق بالقضايا المدروسة. وبالإضافة ذلك، ستجدد أيضاً الحاجة إلى القيام بأي بعثات للمتابعة.

أولاً - العنف داخل المجتمع

٦- تنص المادة ٢ من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨) على أن "يفهم بالعنف ضد المرأة أنه يشمل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ما يلي: العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع عموماً، بما في ذلك الاغتصاب، والتعدي الجنسي، والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل، وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر والإتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء".

٧- وبالنسبة لمعظم النساء، يوفر المجتمع حدود التمتع بالحيز الاجتماعي. وهو يحدد طبيعة تفاعلاتهن الاجتماعية ونوع القيم التي تتحكم في حياتهن. والمجتمع هو الحيز الاجتماعي خارج الأسرة ولكنه لا يخضع تماماً لرقابة الدولة. فهو المكان الذي تزدهر فيه المنظمات الخاصة والرابطات الوسيطة التي تؤثر في حياة

النساء كجزء من تفاعلاتهن اليومية. وبدءاً من رابطات الأحياء إلى النقابات الخاصة، والتجمعات الدينية، والنقابات العمالية والرابطات المهنية، يوفر المجتمع أساس ما يسمى حالياً المجتمع المدني. ورغم أنه سريع الزوال من حيث المفهوم، فإن المجتمع هو أيضاً مكان الهوية الاجتماعية للمرأة سواء عـُرِّفت تلك الهوية من ناحية علمانية أو إثنية أو دينية.

٨- ويمكن أيضاً أن يكون المجتمع مكان القيود على النشاط الجنسي الانثوي ومكان قواعده. وفي حالات كثيرة، تتعرض النساء والبنات للعنف من جانب مجتمعاتهن بسبب نشاطهن الجنسي وسلوكهن الجنسي. وثمة عنصر رئيسي للهوية المجتمعية وبالتالي تحديد حدود المجتمع، هو صون الشرف المجتمعي. وهذا الشرف كثيراً ما يفهمه أعضاء المجتمع أو غير أعضائه باعتباره يكمن في السلوك الجنسي الذي تسلكه نساء المجتمع. وبناء على ذلك، فإن المجتمعات "تنظـّم" سلوك أعضائهن من الإناث. والمرأة التي يـُرى أنها تتصرف بطريقة تعتبر غير ملائمة من الناحية الجنسية حسب المعايير المجتمعية تكون عرضة للمعاقبة. وتتراوح هذه العقوبات بين الطرد من المجتمع والعقاب البدني، مثل الجلد والرجم والموت. وفي حالات كثيرة، تصدّق الدولة على القيود المفروضة على النشاط الجنسي للمرأة، كما يحدده المجتمع، من خلال إصدار القوانين ووضع السياسات التي تعبـّر عن القيم المجتمعية. وفي معظم المجتمعات، يقتصر اختيار النشاط الجنسي المتاح للمرأة على التزوج برجل من نفس المجتمع. والنساء اللواتي يخترن خيارات لا يقرها المجتمع، سواء بأن يكون لهن اتصال جنسي مع رجل في علاقة غير زوجية، أو أن يكون لهن مثل هذا الاتصال خارج المجتمعات الإثنية أو الدينية أو الطبقية، أو أن يعشن نشاطهن الجنسي بطرق غير العلاقة مع الجنس الآخر، كثيراً ما يتعرضن للعنف والمعاملة المهينة. والنساء الأعزاب أو الأرامل أو المطلقات اللواتي يعشن بمفردهن كثيراً ما يـُستهدفن للعنف والاغتصاب في المجتمع. والنساء "غير المحميات" بالزواج من رجل، يكن الأعضاء الضعيفات في المجتمع، ويـُهمـّشن في كثير من الأحيان في عادات المجتمع الاجتماعية ويكن ضحايا النبذ والاعتداء الاجتماعيين.

٩- ونادراً ما تعترف المجتمعات، التي ترتب فيها الزيجات والتي يـُتحكم فيها بشدة في النشاط الجنسي بواسطة إضافات مجتمعية وتنظيم مجتمعي، بإعطاء امكانيات للمرأة واستقلال اقتصادي. وانعدام الاختيار فيما يتعلق بأسلوب الحياة متصل اتصالاً وثيقاً بانعدام الخيارات المتاحة للنساء فيما يتعلق بالاستقلال الاقتصادي داخل المجتمع، سواء من حيث القدرة على الكسب أو توزيع الموارد. والنساء اللواتي ليس لهن حماية مجتمعية في شكل زواج موافق عليه، وفي كثير من الأحيان دون امكانية للحصول على تدريب أو مهارات رائجة في سوق العمل، قد يـُجبرن على البغاء أو على العمل المستغـَل اقتصادياً لإعالة أنفسهن ومن يـُعلـنهم. والنساء اللواتي يبحثن عن عمل لتعزيز امكانياتهن الاقتصادية خارج المحيط الأسري أو المجتمع المباشر، كما في المناطق التجارية الحرة وغيرها من المناطق الكثيفة العمالة والمنخفضة المهارات، كثيراً ما يـُنظر إليهن باعتبار أنه يسهل الاتصال الجنسي معهن للرجال وبالتالي أنهن فاجرات من الناحية الجنسية. والمضايقة الجنسية للعاملات في هذه المناطق، أثناء انتقالهن من العمل وإليه وفي مكان العمل أمر شائع الحدوث. والكفاح من أجل العيش والعمل خارج إطار الرقابة اليقظة للأسرة والمجتمع، يعادلان التعرض لأن يصبحن هدفاً لسلوك الردال العنيف.

١٠- وفيما يتعلق بما للمرأة من حقوق الإنسان، تشكل كلمة المجتمع، بناء عليه، مفهوماً خادعاً. فمن ناحية، كثيراً ما يكون المجتمع مكان إنكار حقوق المرأة. فسواء من ناحية هياكل المجتمعات الإثنية أو الدينية، أو البناء الاجتماعي للزواج، أو التمييز في مكان العمل أو المؤسسات التعليمية، أو الاغتصاب أو المضايقة

الجنسية في الأماكن العامة، يمكن أن يكون المجتمع مكان المعاملة الوحشية والعنف والتمييز ضد المرأة. ومن ناحية أخرى، كثيراً ما يكون المجتمع حيزاً للرعاية يقدم للمرأة الدعم والتضامن الاجتماعيين، وبخاصة عندما تلتمس إنصافاً من الدولة.

١١- وكثيراً ما كانت المنظمات المجتمعية رائدة في مكافحة العنف ضد المرأة والتمييز سواء من جانب الدولة أو المجموعات الأخرى في المجتمع المدني. فالمجتمع هو الذي أنشأ، في كثير من الأحيان، مؤسسات لتقديم المشورة القانونية والنفسية للمرأة، ولتأييد قضية المرأة والدفاع عنها في النظام القضائي، ولتوفير المأوى وغير ذلك من أشكال المساعدة إلى الضحايا من النساء، ولتوصيل النساء إلى أقسام الشرطة وإلى المحاكم للحيلولة دون استبعادهن من النظام القضائي الجنائي. فالمجتمع هو في كثير من الأحيان المصد، والدعم الذي يعطي ضحايا العنف من النساء التضامن والقوة أثناء فترات أزماتهن.

١٢- وبناء على ذلك، إن المجتمع مكان صراع بين رؤى مختلفة، وعادات متغيرة ومواقف اجتماعية متنوعة. وهو المكان الذي تضطر فيه للمواجهة المجموعات المتعاطفة مع قضايا المرأة ولفضح العادات والمواقف التي تحد من قدر المرأة وتتسم بالتمييز تجاهها عن طريق رفع درجة الوعي وتعبئة الأشخاص المعنيين. وفي معظم المجتمعات، يدير هذه الكفاحات أفراد ومجموعات مهتمة بتعزيز حقوق المرأة وتزويدها بالامكانيات. وهم يقومون حالياً بخدمة تتسم بالشجاعة في مجال لا يزال ممتلئاً بالتوتر والتناقض. ويجب أن تدعم أنشطتهم بالتزام المجتمع الدولي بالقيم والمعايير التي ورد تعديدها في الصكوك الدولية لقانون حقوق الإنسان.

ثانيا - المعايير الدولية

١٣ - ناقشت المقررة الخاصة بالتفصيل، في تقاريرها السابقة، هيكل قانون حقوق الإنسان الدولي والإقليمي المتعلق بالعنف ضد المرأة، محاولة توضيح الالتزامات والمعايير الدولية التي تتصل بالقضاء على العنف ضد المرأة (انظر E/CN.4/1995/42). وفي تقريرها المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والثلاثين (E/CN.4/1996/53 وAdd.2)، أوردت المقررة الخاصة أفكارها بشأن هذه المعايير فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة داخل الأسرة.

١٤ - وشأنه شأن العنف ضد المرأة داخل الأسرة، يركّز العنف ضد المرأة في المجتمع الاهتمام على المسألة الهامة لمسؤولية الدولة عن الفاعلين من غير موظفي الدولة والأفراد. ففي الماضي، كان تفسير ضيق لقانون حقوق الإنسان يعتبر أن الدولة هي وحدها المسؤولة عن أفعالها أو عن أفعال موظفيها وأن الأفعال التي يرتكبها الفاعلون من الأفراد هي مسألة تتعلق بالقضاء الجنائي. ولكن في الأزمنة الحديثة، أفسح هذا النهج المجال لتفكير أكثر واقعية يرى أنه يتوقع من الدول أن تجتهد بما فيه الكفاية لكي تمنع من يرتكبون عنفاً ضد المرأة من ذلك وأن تقاضيهم وتعاقبهم سواء ارتكب تلك الأفعال الدولة أو فاعلون من الأفراد. وكما ذكرت المقررة الخاصة في تقريرها الأول، "يؤدي ظهور مسؤولية الدول عن العنف في المجتمع دوراً جوهرياً تماماً في الجهود التي تبذل للقضاء على العنف القائم على أساس الجنس وربما يكون من أهم مساهمات الحركة النسائية في قضية حقوق الإنسان" (E/CN.4/1995/47، الفقرة ١٠٧).

١٥ - ورغم أنه ليس ملزماً، وضع إعلان القضاء على العنف ضد المرأة هيكلا شاملا فيما يتعلق بالقضاء على العنف. وفيما يتعلق بالعنف ضد المرأة في المجتمع، تناشد الدولة أن تُدين العنف ضد المرأة وعدم التذرع بالعرف أو التقاليد أو الدين للتهرب من التزاماتها. ولذلك فإن الاعلان يوصي بأن تقوم الدولة بدور فعال في القضاء على العنف ضد المرأة من جانب المجتمع أو داخله ومنعه. ويطلب في المادة ٤ من الاعلان إلى الدول "أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، ولا سيما في ميدان التعليم، لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة ولإزالة التحيز والممارسات التقليدية وكل الممارسات الأخرى المستندة إلى دونية أي من الجنسين أو تفوقه أو إلى القوالب الجامدة فيما يتعلق بدور الرجل والمرأة". ويقع على الدولة التزام إيجابي لتحقيق الانصاف، ليس عن طريق التشريعات وحدها ولكن ايضاً بأن تغير جوهريا أنماط إضفاء الطابع الاجتماعي التي تتجه إلى تجريد المرأة من الامكانيات وتخلق مناخاً يبدو فيه العنف ضدها أكثر شرعية.

١٦ - ويبرز كل من الاعلان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أهمية التشريعات والمؤسسات القانونية في توفير الانصاف لضحايا العنف من النساء ولكنهما يشددان ايضاً على ضرورة وجود استراتيجية متعددة الفروع، بما فيها آليات غير قانونية، للقضاء على هذا العنف. ولهذا الغرض، يطالب في الاعلان بتدريب رجال الشرطة وتوعية القضاة، وإصلاح المناهج التعليمية، وجمع البيانات وتقديم المساعدة التخصصية إلى الضحايا من النساء. وتود المقررة الخاصة أن تكرر ذكر أهمية هذه التدابير في تكميل التشريعات ونظام القضاء الجنائي إذا كان يراد أن تنجح السياسات الطويلة الأجل الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة.

ثالثا - الاغتصاب والعنف الجنسي ضد المرأة بما في ذلك المضايقة الجنسية

١٧ - في تموز/يوليه ١٩٩١، اغتصبت ٧١ تلميذة في سن المراهقة في مدرسة داخلية كينية بفعل زملائهن الذكور. وماتت ١٩ تلميذة منهن نتيجة للإعتداءات والفوضى التي ترتبت على ذلك. وزاد من فحاشة الحادث ردّ نائبة الناظر، الآنسة جويس كيثيرا التي رأت "أن الصبية لم يقصدوا البتة إيذاء البنات. فكانوا يريدون الاغتصاب فقط"[٢].

١٨ - والاغتصاب والعنف الجنسي، بما في ذلك المضايقات الجنسية، كمظهر من مظاهر العنف ضد المرأة، لهم صفة العالمية فهم يتجاوزون حدود الدول والثقافات، ويستخدمون في جميع الثقافات كأسلحة للحط من قدر المرأة وإرهابها. وجميع اشكال العنف الجنسي ضد المرأة تستخدم كطرق لإخضاع المرأة بالتحكم في جنسها من خلال العنف والخوف والتخويف.

١٩ - "إن الاغتصاب اقتحام لأخص أعضاء جسم المرأة وأكثرها خصوصية، وأيضاً اعتداء على صميم ذاتها"[٣]. فهو المزيج المدمّر من القوة والغضب والجنس الذي يغذّي العنف الجنسي ضد المرأة. وكثيرات ممن يبقون على قيد الحياة بعد اغتصابهنّ يخبرن بأنهن يشعرن بشعور من الانسحاق نتيجة لاغتصابهنّ، ناجم عن ذات طبيعة الاغتصاب - وهو اعتداء مباشر على الذات. ووجد في دراسة أجريت عن مغتصبين

مدانين ومحبوسين أن الاغتصاب يستخدم في معظم الأحيان كأداة للانتقام أو المعاقبة وأعرب مرتكبوه عن رضا ومستويات مرتفعة من الغرور كنتيجة مباشرة للاغتصاب.

٢٠ - وشأنها شأن من يبقون على قيد الحياة بعد أحداث مسببة لصدمات كالحرب والتعذيب، كثيراً ما تعاني ضحايا الاغتصاب من شكل من الاضطراب التوتري التالي للصدمة يسمى مجموعة الأعراض المتزامنة لصدمة الاغتصاب، التي يتسبب فيها عموماً في الأفراد الذين يتعرضون لدرجات قصوى من التهديدات والإرهاب والعجز. ومن تعاني من مجموعة الأعراض المتزامنة لصدمة الاغتصاب تعيش من جديد باستمرار اغتصابها من خلال سلسلة من المشاهد الارتجاعية والأحلام والذكريات الجسدية[٤].

٢١ - ويحدث الاغتصاب والعنف الجنسي، بما في ذلك المضايقات الجنسية، في مستويات مختلفة من المجتمع وفي بيئات مميزة. ورغم أن جميع الأشكال متصلة باعتبارها مظاهر للعنف الجنسي ضد المرأة، فإنها متميزة من حيث أنه يلزم وضع استراتيجيات مفصلة من أجل توفير علاجات مناسبة. وقد عدّد المحفل الهندي لمكافحة ظلم المرأة تسعة أشكال متميزة للإغتصاب: (١) الاغتصاب المجتمعي؛ (٢) الاغتصاب الجماعي؛ (٣) الاغتصاب السياسي؛ (٤) اغتصاب القصّر؛ (٥) اغتصاب الزوجات؛ (٦) الاغتصاب الذي يرتكبه الجيش و/أو الشرطة (في حالات الحرب أو "حفظ السلم")؛ (٧) الاغتصاب الحادث في المؤسسات (في المستشفيات، والاصلاحيات والسجون)؛ (٨) الاغتصاب في ظروف التبعية الاقتصادية؛ و(٩) الاغتصاب داخل المنظمات السياسية.

٢٢ - واعترف المحامي العام لكينيا مؤخراً بأن "أكثر جرائم عصرنا الجنسية لفتاً للنظر وأشهرها هو الاغتصاب"[٥]. ورغم هذا الدليل القصصي فإنه يصعب مع ذلك الحصول على إحصاءات موثوق بها فيما يتعلق بحدوث الاغتصاب على نطاق العالم. ونادراً ما تعبّر عن الحقيقة الاحصاءات الحكومية الرسمية المستمدة من بلاغات الضحايا. وينشأ انخفاض الابلاغ عن هذه الجريمة عن الخوف من الوقوع مرة أخرى ضحية في النظام القضائي الجنائي، وعن الخوف من عدم التصديق، ومن اللوم الذاتي ومن إخفاق ضحايا الاغتصاب في أن يوازن بين تجربتهنّ والتعريف القانوني للاغتصاب.

٢٣ - وكما هي حالة أشكال العنف الأخرى ضد المرأة، ينشأ نقص البيانات الاحصائية عن الاغتصاب بسبب تصنيف هذا العنف باعتباره "خصوصياً" وكنتيجة لانعدام الرغبة عموماً في تناول شكاوى النساء على نحو فعال عندما تطلب الضحايا الانصاف من أجهزة الدولة. ومع الاعتراف بأن هذه الاحصاءات تمثل أيضاً ما هو أقل من الحقيقة، فإنه يمكن مع ذلك استنتاج مؤشرات نطاق العنف الجنسي من الاحصاءات المتوفرة:

(أ) وجد في عينة وطنية للاحتمالات تتعلق بما عدده ٨٣٥ ١ إمرأة في ٩٥ كلية وجامعة في كندا أن ٢٣,٣ في المائة من النساء كنّ ضحايا لاغتصاب أو لمحاولة اغتصاب[٦]؛

(ب) في جاكرتا، سجلت شرطة المدينة ٣٠٠ ٢ حالة عنف جنسي ضد النساء في ١٩٩٢، و٢٠٠ ٣ حالة في ١٩٩٣، و٠٠٠ ٣ حالة في مجرد النصف الأول من ١٩٩٤[٧]؛

(ج) وجد في استطلاع أجري مع ٢٧٠ ٢ إمرأة بالغة في سيول أن حوالي ٢٢ في المائة من النساء البالغات كنّ ضحايا لمحاولة اغتصاب أو لاغتصاب[٨]؛

(د) وفقاً لوزارة الحماية الاجتماعية في الاتحاد الروسي، كان من بين ٨١٥ ٣٣١ جريمة مبلّغ عنها ومرتكبه ضد النساء في الاتحاد الروسي في ١٩٩٣، ٠٠٠ ١٤ جريمة اغتصاب[٩]. وتعتقد المنظمات غير الحكومية الروسية العاملة مع الضحايا من النساء بأن العدد أعلى من ذلك بكثير؛

(هـ) في المملكة المتحدة، وجد في دراسة استقصائية استخدمت عينة عددها ٧٠٦ ١٤ إمرأة في الجامعات وكلية الهندسة أن ١٩,٤ منهنّ كنّ ضحايا للعنف الجنسي[١٠]؛

(و) رغم أن المراهقات يشكّلن أقل من ١٠ في المائة من سكان الولايات المتحدة، من المقدّر أن حالات الاغتصاب المتعلقة بهنّ تمثل من ٢٠ إلى ٥٠ في المائة من مجموع ضحايا الاغتصاب المبلّغ عنها[١١]؛

(ز) وفقاً لدراسة عن ٠٠٠ ٦ من طلبة الجامعات في الولايات المتحدة، أفادت ١ من كل ٦ طالبات بأنها كانت ضحية لاغتصاب أو محاولة اغتصاب خلال العام الماضي. وفي نفس العينة، قال ١ من كل ١٥ طالباً أنه ارتكب اغتصاباً أو حاول ارتكاب اغتصاب في تلك السنة[١٢]؛

ألف - النظام القضائي الجنائي

٢٤ - ان قسم الشرطة هو أكثر نقطة مشتركة للدخول في هياكل الدولة القانونية الرسمية لمعظم ضحايا الاغتصاب الباقيات على قيد الحياة. ولكن ثقافة الشرطة في بلدان كثيرة تتصف بمواقف تمييزية تجاه النساء عموماً، وتجاه النساء من ضحايا العنف خاصة. وقد أصدرت منظمة غير حكومية في الهند وثائق عن الطرق التي تظهر بها وجهات النظر التمييزية في كل عملية تحرير لمحاضر الشرطة[١٣]: سأل شرطي ضحية بقيت على قيد الحياة تقدم شكوى عما إذا كانت حتى تعرف "معنى كلمة 'اغتصاب'"؛ وفي حالة أخرى، أفيد بأن شرطياً قال "إن إمرأة مثلك لن تغتصب أبداً؛ لا تحاولي أن تقولي لنا إنك لم تستمتعي بذلك".

٢٥ - إن مثل هذا السلوك التمييزي يؤثر بالطبع في طريقة تصور النساء للشرطة. ومما يزيد من تثبيط همة النساء لدخول هياكل الدولة الرسمية انعدام ثقة النساء في الشرطة، الذي تسببه الأنباء الواسعة الانتشار عن سوء سلوك الشرطة وسوء معاملة رجالها للنساء من ضحايا العنف. والمناخ الذي يسود قسم الشرطة في وقت الابلاغ عن جريمة سيؤثر كثيراً فيما إذا كانت المرأة الضحية ستواصل تقديم شكواها. ويجب أن يكفل لضحايا الاغتصاب قدر من الخصوصية لكي تعيد رواية الحادث دون موانع وينبغي تدريب رجال الشرطة على التعامل مع الضحايا من النساء بطريقة تنطوي على تعاطف وبناء الثقة وعلى تقديم المعلومات ذات الصلة للإحالات، إذا لزم الأمر ومع ذلك هناك عدد قليل نسبياً فقط من البلدان وضع تدريباً تخصصياً لإنفاذ القوانين فيما يتعلق بالعنف ضد النساء. وأن ضرورة تغيير المواقف داخل تسلسل الرتب في مجال إنفاذ القوانين من أجل جعل الشرطة تستجيب لاقتراحات التغيير هي عنصر بالغ الأهمية لمسؤولية الدولة عن منع الاغتصاب وغيره من أشكال العنف ضد المرأة والمقاضاة بسبب ذلك.

٢٦ - إن الاستراتيجيات الهادفة إلى إقامة "مراكز موحدة" للضحايا من النساء، سواء في المستشفيات أو أقسام الشرطة، ربما هي أكثرها فعالية في مكافحة المشكلة وتفادي إعادة تعذيب الضحية. وفي بعض البلدان، مثل البرازيل، انشئت أقسام نسائية خاصة للشرطة أو شعبة نسائية في أقسام الشرطة من أجل

معالجة المسائل المتصلة أساساً بالعنف الأسري والاغتصاب (انظر E/CN.4/1997/47/Add.2). ومن الضروري وجود تعاون وثيق وفعال بين الشرطة والمشتغلين بمهنة الطب في هذا الشأن.

٢٧ - إذا طلب من ضحايا الاغتصاب إجراء كشف طبي عليهنّ في عيادة للطب الشرعي أو في مستشفى، من المهم إدراك أن سلوك المشتغلين بمهنة الطب أمر حاسم أيضاً في تقرير ما إذا كانت الضحية ستواصل توجيه التهم: ولذلك يؤكد على ضرورة توعية العاملين في مجال الصحة. وفي بعض البلدان، مثل استراليا والبرازيل وكندا، توفر أطقم خاصة للفحص الطبي الشرعي للإسراع بالإجراء وتوحيده. ولكن في بلدان أخرى مثل الهند، يمكن للطبيب أن يقوم باختبار لتحديد مدى بكارة الضحية الباقية على قيد الحياة على أساس عدد الأصابع التي يمكن إدخالها في مهبل المرأة. وترى المقررة الخاصة أن من الضروري إيلاء اهتمام طبي فوري لضحايا الاغتصاب الباقيات على قيد الحياة، ليس فقط لجمع الأدلة ولكن أيضاً بسبب احتمال الاصابة بمرض ينقل جنسياً أو احتمال أن تصبح المرأة حاملاً.

٢٨ - وثمة سبب للانخفاض غير التناسبي لمعدلات الابلاغ عن الاغتصاب يمكن أن يكون، على الرغم من أن هناك حالات تعرض على المحاكم، العقبات والتمييز المنظمين في شكل متطلبات غير معقولة من الأدلة، ورفض شهادة الضحية غير المؤيدة بالأدلة، وذكر التاريخ الماضي للضحية، والتركيز على مقاومة الضحية، والتشديد على الاستخدام العلني للقوة والمطالبة بإثبات الطهارة - ففي الواقع، في حالات الاغتصاب. تكون الضحية هي في معظم الأحيان التي تحاكم بدلاً من مرتكب الجريمة، وتتهم بأن لها دوافع خفية وتعرض لأسئلة مهينة مع معان إباحية إضافية في كثير من الأحيان. وقد يفشل المدّعون في تلبية احتياجات الضحايا على نحو مناسب وفي أكثر الأحيان، تُمنع المعلومات عمداً أو بغير عمد، عن الضحايا.

٢٩- وعندما تحدث إدانة فيما يتعلق بحالة اغتصاب، كثيراً ما تكون الممارسة الخاصة بإصدار أحكام العقوبة دون المطلوب بكثير. فمثلاً، رغم أن التشريعات الوطنية البولندية تقضي بعقوبة الحبس لمدة من سنة إلى ١٠ سنوات بسبب الاغتصاب، يحكم، من الناحية العملية، على أكثر من ٥٠ في المائة من المدانين بالإغتصاب بالحبس لمدة من سنة إلى سنتين، وعلى ٣٠ في المائة منهم بالحبس لمدة من سنتين إلى ٥ سنوات، ويحكم على ٢١ في المائة فقط بالسجن لمدة تجاوز ٥ سنوات، ويوقف تنفيذ ٣٠ في المائة من جميع العقوبات. وبالإضافة إلى ذلك، رغم أن القانون البولندي يعتبر الاغتصاب جريمة ضد الحرية الشخصية، يقلل رجال الشرطة والقضاء عموماً أهمية الجريمة بتوجيه اللوم إلى الضحية. وفرضت هذه المواقف التمييزية التي يقفها القضاة على محكمة بولندا العليا، في ١٩٧٩، إصدار تعليمات تطلب إلى المحاكم الدنيا أن تطبق نص القانون حرفياً. وفي بلدان أخرى كثيرة، لا يزال التساهل في إصدار الأحكام في إعاقة تنفيذ القانون فيما يتعلق بالاغتصاب.

٣٠- وفي بلدان أخرى، تقضي التشريعات بحد أدنى من العقوبة بسبب مختلف فئات الاغتصاب. ووفقاً للتعديلات المدخلة في تشرين الثاني/نوفمبر على قانون العقوبات في سري لانكا، فإن أدنى عقوبة لإدانة بارتكاب اغتصاب تبلغ ٧ سنوات ولكن للحالات ذات الظروف المشددة مثل اغتصاب الوصي لمن له وصاية عليها، أو الاغتصاب الجماعي أو اغتصاب امرأة حامل، تكون أدنى عقوبة ١٠ سنوات.

٣١- وقد لا تنتهي صدمة المحاكمة على الاغتصاب بالنسبة للضحية بنجاح المحاكمة، لأن إجراءات الاستئناف قد تدوم طوال سنوات فتطيل وتعوق عملية الشفاء. وكما أُشير إلى ذلك على نحو صحيح، أن

كل استئناف لدى محكمة عليا مقامرة: "فيمكن أن يتحول البندول من نقيض إلى النقيض الآخر. ويمكن، لدى فحص نفس الوقائع بدقة، أن تبرئ المتهم محكمة الدرجة الأولى التي تحاكمه، وأن تدينه محكمة القضاء العالي وأن تبرئه من جديد المحكمة العليا".

٣٢- والمقاضاة الجنائية ليست الآلية القانونية الوحيدة لإنصاف ضحايا الاغتصاب نظراً لأن الدعاوى المدنية توفر وسائل انتصاف أيضاً. وينص قانون الإضرار في معظم البلدان على أسباب خاصة لرفع دعوى بسبب الأضرار المتعمدة مثل الاعتداء والضرب وتعمد إلحاق ألم انفعالي. وفائدة المطالبات المدنية هي المستوى الأقل للدليل، نظراً لأنه يجب فقط على المدعي أن يثبت الذنب على أساس توازن للاحتمالات وليس فيما يجاوز الشك المعقول، بحيث يقل احتمال أن تكون مسائل القبول والقوة والمقاومة عقبات. وفضلاً عن ذلك، للضحية وحدها القدرة، في حدود قانون التقييدات، على تقرير وقت رفع دعوى مدنية وما إذا كان ينبغي رفعها، فتُعطى الضحية بذلك إمكانيات.

٣٣- وكثيراً ما تزيد مسائل الجنس والانتماء الإثني، والطبقة والعجز من حدة الاخفاقات المؤسسية فيما يتعلق بردّ الدولة على الاغتصاب والعنف الجنسي. ففي الولايات المتحدة الأمريكية، "كان الاغتصاب طريقة شائعة للتعذيب يستخدمها النخاسون لإخضاع النساء السود المتمردات" ويعتقد بأن الافلات من العقاب الذي كان يغتصب الرجال البيض في ظله النساء السود في زمن العبيد أسهم في "الحط من قيمة النساء السود". وهذا الحط من القيمة والتمييز يظهر في نظام القضاء الجنائي من خلال انعدام التناسب في المقاضاة وأحكام العقوبات الخاصة بالعنف الجنسي المرتكب ضد النساء السود. وتوجد مثل هذه الاختلافات نتيجة للعنصرية المؤسسية التي تؤدي إلى وجود تصور جامد وتغذيه وهو أن الاتصال الجنسي بالنساء السود أمر متيسر وأنهن لا يستحققن حماية القانون. وتروي نساء من الأقليات تجارب مماثلة وكذلك النساء اللواتي يعشن في فقر شديد ونساء الطبقات الدنيا في جميع أنحاء العالم اللواتي اعتبرن "غير جديرات" بحماية الدولة أو المجتمع.

باء الهيكل القانوني

٣٤- جرت العادة على تعريف الاغتصاب باعتباره جريمة ضد الأخلاق. ورغم أن القوانين المتعلقة بالاغتصاب تتغير حالياً في كثير من البلدان إلى تعريف الاغتصاب باعتباره جريمة ضد الشخص أو ضد السلامة البدنية، كثيراً ما تبقى الصلة القانونية بين الاغتصاب والأخلاقيات، مثلاً في بلدان منطقة أمريكا اللاتينية. وعلى نقيض ذلك، في نيكاراغوا، التي يوجد فيها أكثر قوانين الاغتصاب تقدمية في إطار القوانين الجنائية التقليدية لأمريكا اللاتينية، يصنَّف الاغتصاب ضمن الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص. وبالإضافة إلى الابتعاد عن الصلة بالأخلاق، تحوّل التركيز عن النهج التقليدي للرجل ضد المرأة إلى تعريف محايد عن الجنسين لهذه الجريمة.

٣٥- يقتصر التعريف القانوني للاغتصاب في معظم البلدان على اختراق المهبل بدون موافقة وبالقوة بحيث يكون التركيز على وجهة نظر ذكرية للحدود التي يمكن قبولها للجنس المغاير بدلاً من على تجربة الضحية للعنف المضفى عليه الطابع الجنسي. "وتستخدم معايير ذكرية ليس فقط للحكم على الرجال ولكن أيضاً للحكم على سلوك النساء الضحايا"[١٦]. ومع ذلك، عدلت بعض السلطات القضائية التابعة للكومنولث

تعاريفها للاغتصاب للتركيز بشكل أعم على الأفعال غير الاختراق بالقضيب، مثل إدخال أشياء في المهبل أو الشرج.

٣٦- وتم تعريف الرضا باعتباره الخط القانوني الفاصل بين الاغتصاب والاتصال الجنسي. وفي المحاكم، كثيراً ما يتحول مع ذلك الجدال حول الرضا إلى نقاش حول الرغبات والمصداقية. وهناك محاكم كثيرة تمانع في اعتبار المدّعى عليه مذنباً بارتكاب الاغتصاب في حالة عدم وجود اصابات بدنية. فإذا كان الرضا يشكل جزءاً لا يتجزأ من تعريف الاغتصاب باعتباره جريمة، كما في معظم التشريعات، يجب على الادعاء أن يتحمل عبء اثبات عدم الرضا بما يجاوز شكاً معقولاً. وإذا كان ينص على الرضا مع ذلك باعتباره دفاعاً ايجابياً خارج نطاق تعريف الاغتصاب، يتحول عبء اثبات الرضا إلى المتهم. وفي ١٩٨٣، حوّلت تعديلات أدخلت على قانون العقوبات الهندي عبء اثبات عدم الرضا إلى المتهم في حالات اغتصاب الوصي لمن هو موصّي عليها. ولكن هذه التعديلات لا تشكل الاتجاه السائد للتفكير القانوني في هذا الموضوع.

٣٧- وتوفر قوانين الاغتصاب التشريعية، التي تبنى حول سنّ الرضا، آلية تحاول الدولة بواسطتها تعريف من هنّ غير قادرات من الناحية القانونية على الرضا. وفي كثير من البلدان التي يسمح فيها بالزواج المبكر، تكون سنّ الرضا منخفضة بفظاعة وتنتهك الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تحمي حقوق الطفل. وتقتضي ضرورة ضمان أن تحمي القوانين الأطفال من الاعتداء أن تخفض السنّ فيما يتعلق بالاغتصاب في إطار القانون إلى أقل من سنّ ١٨ سنة. ومع ذلك، في ضوء زيادة النشاط الجنسي بين المراهقين والمراهقات في بعض المجتمعات، قد يسبب ذلك صعوبات. ويبدو بالتالي أن ما ينقص في القوانين التشريعية الخاصة بالاغتصاب هو اضفاء الطابع المفاهيمي من حيث علاقات القوة. ويؤكد أحياناً أن "القانون يأخذ في الاعتبار أقصى الحالات المشددة لعجز الأنثى على أساس الجنس والسنّ معاً، وعن طريق حظر كل أنواع الجنس مثل الاغتصاب، يُجعل الرضا غير ذي صلة بالموضوع على أساس افتراض العجز"(١٧). وفي حالات الاغتصاب الخاضعة لمعاقبة القانون، قد تكون ضرورة تقرير ما إذا كان مرتكب الجريمة قاصراً أيضاً أو شخصاً بالغاً احدى طرق التقدم إلى الأمام فيما يتعلق بهذه المسألة.

٣٨- وفي بعض البلدان، اتبع في المحاولات الرامية إلى اصلاح القوانين نظام تدّرجي فيما يتعلق بالعنف الجنسي، أو الجرائم الجنسية أو سوء السلوك الجنسي الإجرامي، الذي يتراوح بين المضايقات والاغتصاب الجماعي. وجميع أفعال العنف الجنسي مشمولة بمظلة قانونية واحدة. ولا يستخدم لفظ اغتصاب في كثير من الأحيان مع تفضيل عبارة أقل اتساماً بالانفعال مثل العنف الجنسي. ومع ذلك، يعني ذلك أيضاً أن استخدام القوة يحدد فعلاً خطورة الجريمة. ولكن جداول التدرّج قد تضعف خطورة العنف الجنسي الذي لا يظهره العنف البدني بحيث أن "... الضحايا اللواتي اعتدي عليهنّ بالضرب يشعرن بأن فعل الاتصال الجنسي كان الاصابة الأساسية أكثر مما كان الاعتداء. والبعض يشعرن بأن الضرب وإحداث الكدمات اللذين تلقّينهما يساعدانهنّ في الإجراء الخاص بالقضاء الجنائي، في حين أن الاغتصاب في حد ذاته لا يولى التركيز الذي يستحقه. وان أي تشريعات تبرز عنصر العنف في الجريمة على حساب الانتهاك الجنسي المنطوية عليه سيبدو بالتالي متناقضاً مع تصور ضحايا كثيرات"(١٨).

٣٩- وفي بلدان كثيرة، يوجد متطلب قانوني هو أن تدعّم شهادة الضحية بالأدلة. ولكن اعترض على ذلك على نحو فعال في كثير من الأنظمة القضائية منذ الثمانينيات ولا سيما داخل الكومنولث. ورغم أن

القضاة في الهند اعترفوا بأن الظروف الخاصة للاغتصاب لا تسمح بوجود شهود عيان لا يزال القضاة، وبخاصة في الحالات التي لا تكون فيها الضحية عذراء أو تكون غير متزوجة، يطلبون أدلة ظرفية، مثل اصابات بدنية، أوثياب ممزقة أو وجود منيّ، لدعم قصة الضحية. وتؤدي زيادة وجود المدافعين عن المرأة إلى التحوّل عن هذه العادة.

٤٠- وتُقبل في بعض القوانين والقواعد المتعلقة بالأدلة، أدلة تتعلق بتاريخ الضحية الجنسي، فتجعل مسألة البكارة ذات أهمية قانونية وربما تجعل استجواب الشهود عن تاريخ الضحية الجنسي أمراً مهيناً، في الوقت الذي تنص فيه على قيود إمكانية قبول تاريخ العنف الجنسي للمتهم. وفي مجتمعات كثيرة، توجد صلة هامة بين البكارة والمقاضاة بسبب الاغتصاب. وتتطلب الفحوص الطبية لتحديد الاغتصاب في كثير من الأحيان فحص الضحية للتحقق مما إذا كانت عذراء أو ما إذا كانت لها بعض التجارب الجنسية في الماضي. وهذه الصلة بين البكارة والمقاضاة بسبب الاغتصاب تضمن اعتبار فئات معينة من النساء، مثل العاهرات، خارج حدود ما يمكن أن يشكل اغتصاباً، واعتبار أنهن "لا يمكن اغتصابهنّ". ولكن هذه النصوص غُيّرت في كثير من النظم القضائية بسبب الضغوط التي تمارسها الجماعات النسائية.

٤١- وتطرح أيضاً مسألة الحمل نتيجة للاغتصاب مشاكل معينة في البلدان التي يحظر فيها الاجهاض. والقوانين التي تحظر الاجهاض أو توسيع نطاق القيود على الاجهاض إلى حالات الاغتصاب تنطوي على تمييز ضد المرأة عموماً وضحايا الاغتصاب خاصة وتزيد الدولة الضرر اللاحق بضحية الاغتصاب بإرغامها على مواصلة الحمل. ويقع على الدول عبء صون الصحة التناسلية للنساء وحماية حقوقهنّ المتعلقة بالتناسل، ويتعارض التأثير في تحكم النساء في أجسادهنّ وفي التناسل من خلال قوانين تجرم الاجهاض مع هذا الالتزام.

٤٢- وتوضيحاً للاختلافات في القوانين الوطنية التي تتعلق بالاغتصاب والعنف الجنسي، تقدم المقررة الخاصة أدناه قائمة لبعض الأمثلة الوطنية المعروضة عليها:

(أ) تعتبر غانا أن الاغتصاب جريمة من الدرجة الأولى يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بالإضافة إلى غرامة لا تتجاوز ٠٠٠ ٥٠٠ سدى (أقل من ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة) وفي حالة عدم دفع الغرامة يعاقب على ذلك بزيادة مدة الحبس؛

(ب) وحسب قانون العقوبات الهندي، يشكل الاغتصاب جريمة خاصة بالجنس يرتكبها رجل ضد امرأة وهي جريمة تدخل في اختصاص المحاكم ولا يمكن دفع كفالة بشأنها مع المعاقبة عليها بعقوبة حدها الأدنى الحبس لمدة سبع سنوات. وللشرطة سلطة التحري عن المشتبه فيه والقاء القبض عليه دون إذن من النيابة ولكنها ليس لها سلطة الموافقة على إطلاق سراحه بكفالة. ويوجد في قانون العقوبات نص مستقل للعنف الجنسي؛ وهو يحظر "الفعل الجنسي غير الطبيعي الذي يدخل فيه الرجل قضيبه في فم الضحية أو شرجها (سواء كانت ذكراً أو أنثى)" (المادة ٣٧٧) ويحظر "النطق بكلمة أو الاتيان بحركة يكون الغرض منها خدش حياء امرأة". وبالإضافة إلى عقوبة الحبس، يجوز توقيع غرامة على مرتكبي الاغتصاب المدانين حسب تقدير القضاة. وفي حالات حدثت مؤخراً أعطيت الضحية النقود التي حصل عليها كغرامة بدلاً من إعطاء الدولة اياها؛

(ج) وفي اليابان، رغم ما يبدو من وجود قوانين مناسبة بشأن الاعتداء والاغتصاب الجنسيين، أضعف التفسير القضائي كثيراً قوة القانون. وتعرّف المادتان ١٧٦ و١٧٧ من قانون العقوبات الاعتداء والاغتصاب الجنسيين من حيث "استخدام العنف، وتوجيه التهديدات أو كليهما. ومن أجل تحديد مستوى العنف و/أو التهديدات، ركزت المحاكم على مستوى مقاومة الضحايا بدلاً من التركيز على مستوى الخوف. وبالإضافة إلى ذلك، تنطوي سابقة وقعت في عام ١٩٥٩ في مقاطعة ياماغوشي على اعتقاد بأن الاتصال الجنسي العادي يتم بدرجة معينة من القوة فتجعل بذلك اثبات الاغتصاب أصعب. واستناداً إلى سابقة ١٩٥٩، رفضت محكمة هيروشيما للقضاء العالي في قضية في عام ١٩٧٨ توجيه تهم الاغتصاب لأنها لم تجد أدلة على قوة ملموسة تفوق "الاتصال الجنسي العادي". وعلاوة على ذلك، فسّر القانون المدني بأنه يعطي زوجاً اغتصب زوجته حق طلب تعويض من مرتكب الاغتصاب فيدوّن بذلك في القانون التصور التقليدي أن أجساد النساء ملك لأزواجهن؛

(د) ووفقاً للتشريعات النيبالية، يمكن فقط ارتكاب جريمة الاغتصاب ضد "الخادمات أو الأرامل أو النساء المتزوجات التي تزيد سنهن عن ١٦ عاماً؛

(هـ) ووفقاً للمادة ١١٧ من القانون الجنائي الروسي، يعرّف "الاغتصاب العادي" بأنه "اتصال جنسي باستخدام القوة أو التهديدات أو باستغلال حالة عجز الضحية". و"الاغتصاب المشدد الظروف" هو "الاغتصاب المقترن بالتهديد بالقتل أو بالاصابة الخطيرة أو الذي يرتكبه شخص له سجل ادانة سابقة بالاغتصاب" و"الاغتصاب المشدد الظروف بوجه خاص" هو "الاغتصاب الذي ترتكبه مجموعة من الأشخاص أو يرتكبه بوجه خاص شخص خطير معتاد الإجرام أو الذي يستتبع بصورة خاصة نتائج خطيرة وأيضاً اغتصاب القاصر"؛

(و) في قانون عقوبات أوغندا، "يعاقب بعقوبة الإعدام على" اغتصاب البنات التي تقل سنهن عن ١٨ سنة وعلى تدنيسهن وعلى الاتصال الجنسي غير المشروع بسجين".

٤٣- وفي تقريرها المقبل، ستناقش المقررة الخاصة الحاجة إلى تعريف قانوني ومعاملة مستقلين لجريمة العنف الذي يرتكبه وصي على من هو وصيّ عليها، يجب أيضاً بيانهما في هيكل العقوبات بحيث تردع على نحو فعال الأفعال الإجرامية التي يرتكبها موظفو الدولة والتي تؤدي إلى العنف ضد المرأة.

جيم - المضايقة الجنسية

٤٤- التحقت كاترين كلاكستون بخدمة الأمم المتحدة في ٤ شباط/فبراير ١٩٧٤ وأصبحت موظفة دائمة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧. والآنسة كلاكستون والسيد غوميز، وهو موظف كبير في الأمم المتحدة كانا زميلين ينادي كل منهما الآخر باسمه الأول. وفي ٢ آذار/مارس ١٩٨٨، دخلت الآنسة كلاكستون مكتب السيد غوميز لمناقشة مسألة رسمية. وبعد أن وجه إليها السيد غوميز بعض الملاحظات التلميحية، قامت الآنسة كلاكستون مع ذلك لتغادر المكتب. وعند ذلك، وفقاً لما ورد في تقرير قدمه القاضي ميلاكارول في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ إلى الأمين العام للأمم المتحدة "أمسك السيد غوميز بكتفها/أعلى ذراعيها وأقحم لسانه في فمها. ونقل يده اليمني إلى ردفيها وجذبها حتى التصقت به ثم نقل هذه اليد إلى صدرها. وعند هذه المرحلة أمكنها أن تفلت منه". وذكر القاضي في رأيه "إنني مقتنع إجمالاً بأن هناك أدلة واضحة ومقنعة على

أن السيد غوميز اعتدى على الآنسة كلاكستون في ٢ آذار/مارس ١٩٨٨ كما ادُّعي به". وأضاف "كان ذلك مضايقة جنسية". وتضمن الحكم أيضاً ملاحظات مفادها أن السيد غوميز قد يكون قد حاول التأثير في التقدم الوظيفي للآنسة كلاكستون بأن رفض تغيير المستوى التصنيفي لوظيفتها. وقد تقاعد السيد غوميز رسمياً في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤.

٤٥- وفي خلال أسابيع، اكتشف أن السيد غوميز أعيد تعيينه في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عند مستوى يسمح له بالاحتفاظ بحصانته الدبلوماسية وبأن يظل بالتالي خارج نطاق الولاية القانونية للولايات المتحدة. ورفع محامو الآنسة كلاكستون دعوى أمام محكمة نيويورك العليا. ورغم تقرير القاضي، أصرت الأمم المتحدة على أنه ليس هناك تعويض يجب أن تدفعه المنظمة[١٩].

٤٦- وقد أظهرت الأمم المتحدة، في بعض الحالات المبلَّغة إلى المقررة الخاصة، بعض انعدام الإحساس بمشكلة المضايقة الجنسية. وان الحاجة إلى إنشاء آليات لضمان الإنصاف لضحايا العنف من النساء هي ضرورة في أي مكان عمل أو مؤسسة تعليمية. و"قضية كلاكستون" تثبت أن المضايقة الجنسية يمكن أن تحدث في أي بيئة عمل وأنه يجب أن يكون لدى جميع المنظمات نظام وقواعد لمواجهة هذا الاحتمال. والأمم المتحدة ليست استثناء.

٤٧- ويجب فهم أن المضايقة الجنسية توجد على امتداد العنف الجنسي ضد المرأة فهي اعتداء شخصي على أذهان النساء وأجسادهن، وهي تدخل الخوف إلى أنفسهن وتنتهك حق المرأة في السلامة البدنية، والتعليم وحرية التنقل. وهي تستخدم كوسيلة قوية للتحكم والتخويف، يحتفظ عن طريقها بوضع المرأة الاجتماعي التابع. وتحدث المضايقة الجنسية في أحيان كثيرة في الشارع ومكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وفي وسائل النقل العامة. ولكن أكثر أشكالها ضرراً هي المضايقة الجنسية في مكان العمل أو في المؤسسات التعليمية. وتصيب المضايقة الجنسية قلب الاكتفاء الذاتي الاقتصادي للمرأة، فتعطِّل قدرة المرأة على الكسب بإرغامها على ترك مكان العمل أو المدرسة. واحتمال أن تترك المرأة وظيفتها نتيجة للمضايقة الجنسية يزيد تسع مرات عن احتمال حدوث ذلك للرجل.

٤٨- وفي بلدان كثيرة، لا تصنَّف المضايقة الجنسية بوصفها جريمة وإن كانت الاتجاهات الحديثة تشير إلى زيادة رغبة الحكومات في إصدار تشريعات لتقليل المضايقة الجنسية. ويمكن أن يتم ذلك بتعريف المضايقة الجنسية كجريمة بموجب قانون العقوبات أو بالاعتراف، بوجه خاص فيما يتعلق بالمؤسسات التعليمية ومكان العمل، بأن المضايقة الجنسية انتهاك للمساواة بين المرأة والرجل يخالف النصوص الدستورية والتشريعية التي تنظم المساواة بين الجنسين.

٤٩- وكانت القوانين السابقة المتعلقة بالمضايقة الجنسية باعتبارها جريمة تدور حول مفهوم "خدش حياء" المرأة مع ربط العنف الجنسي بالمفاهيم الخفية للأخلاقيات الجنسية الأنثوية. ولكن التشريعات الأحدث تنص عادة على أن الشخص الذي يسبب ازعاجاً أو مضايقة جنسية، بالاعتداء، أو استخدام قوة، أو كلمات أو أفعال إجرامية، يكون مذنباً بارتكاب جريمة المضايقة الجنسية. وفي بعض السياقات تستخدم أيضاً عبارة "عرض جنسي غير مرحب به" وتختلف العقوبة لمثل هذه الجريمة من عقوبة ليس لها حد أدنى إلى الحبس لمدة خمس سنوات تقريباً. ويترك لتقدير القاضي مبلغ التعويض الذي يدفع إلى الضحية.

٥٠- وكما سبقت الإشارة إليه، بالإضافة إلى المقاضاة الجنائية، يمكن أيضاً استخدام ضمانات المساواة الدستورية والتشريعية لمكافحة المضايقة الجنسية. ففي الولايات المتحدة على سبيل المثال، وضع مفهوم قانوني للمضايقة الجنسية من حيث المضايقة في مكان العمل. وحسب لجنة تكافؤ فرص العمل، تتصف المضايقة الجنسية بأنها "الطلبات المتكررة أو السلوك المستمر من جانب الرؤساء أو زملاء العمل مما يضيف وضعاً تمييزياً إلى شروط العمل أو يخلق بيئة عمل ضارة للرجال والنساء". وتعرَّف المضايقة الجنسية في المادة السابعة من القانون الأمريكي للحقوق المدنية بأنها "عرض جنسي غير مرحب به، وطلبات لاتصال جنسي، وغير ذلك من السلوك الشفوي أو البدني الذي له طابع جنسي ... عندما (١) يُجعل الخضوع لمثل هذا السلوك سواء صراحة أو ضمناً شرطاً لتشغيل شخص، (٢) يستخدم الخضوع لمثل هذا السلوك أو رفضه من قبل شخص كأساس لقرارات التعيين التي تؤثر في هذا الشخص، أو (٣) يكون الغرض من هذا السلوك أو أثره هو إعاقة بقدر كبير لأداء الشخص عمله أو خلق بيئة عمل تخويفية أو عدائية أو هجومية"[٢١].

٥١- ويحدد التعريف الوارد أعلاه نوعين من المضايقة الجنسية. النوع الأول هو المضايقة على أساس البدل التي تكون فيها القرارات المتعلقة بالتعيين أو إنهاء الخدمة أو الترقية أو الأجر مبنية على أساس استجابة الموظفة للعرض الجنسي. وهذا النوع من المضايقة يعرَّف من حيث ديناميات السلطة عندما يكون للشخص المضايق تأثير على الوضع الوظيفي للضحية. والنوع الثاني للمضايقة الجنسية يُرتكب بخلق "بيئة عمل عدائية، بما في ذلك ما يلي: (١) مناقشة الأنشطة الجنسية؛ (٢) لمس الشخص دون ضرورة؛ (٣) استخدام ألفاظ مهينة أو غير ملائمة (مثل عبارة "ياحلوة" (Babe))؛ (٤) الإتيان بحركات غير لائقة؛ (٥) منح مزايا وظيفية لمن يشترك في نشاط جنسي بالرضا و(٦) استخدام ألفاظ غير مهذبة أو هجومية"[٢٢]. وفي بعض الدول، بما فيها استراليا، يُرى أن عرض مطبوعات إباحية في مكان العمل يسهم في خلق بيئة العمل العدائية هذه.

٥٢- بدأ الاتحاد الأوروبي مؤخراً العمل بلائحة تتعلق بالمضايقة الجنسية في مكان العمل، تعرِّف المضايقة الجنسية بأنها "سلوك غير مرغوب فيه له طابع جنسي أو سلوك آخر يقوم على الجنس ويؤثر في كرامة المرأة والرجل في مكان العمل"[٢٣]. ولكن اللائحة ليست ملزمة ولا واجبة التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك تحدد اللائحة نطاق المضايقة الجنسية بأنها تشمل المطبوعات الإباحية.

٥٣- وفي حين أن القانون الجنائي في الاتحاد الروسي يحظر المضايقة الجنسية، لا تزال إعلانات الوظائف تطلب أن تكون الموظفات "دون موانع". ورغم ذلك، يفاد بالتبليغ عن مجرد ٢٠ حالة مضايقة جنسية سنوياً في ظل القانون الروسي. وفي استراليا، يجعل القانون الاتحادي للتمييز الجنسي لعام ١٩٨٤ المضايقة الجنسية غير مشروعة في الحالات التالية: (أ) التوظيف؛ (ب) التعليم؛ (ج) توفير السلع وتقديم الخدمات؛ (د) توفير السكن، والمعاملات الخاصة بالأراضي، والقبول في الأندية؛ و(هـ) إدارة الثروة العامة. وفي الفلبين، سُنت تشريعات تجرِّم المضايقة الجنسية في مكان العمل والمدارس ومراكز التدريب. ومع ذلك يقال إن وزارة العمل والاستخدام تعجز عن تنفيذ معايير قانون العمل، حتى في حالات التمييز الصارخ في إعلانات الوظائف، وممارسات التشغيل وعدم المساواة في الأجر. وفي المملكة المتحدة، أرغم قانون التمييز الجنسي لعام ١٩٧٥ المحاكم على الخلوص إلى أن المضايقة الجنسية عبارة عن تمييز.

٥٤- وحتى في حالة عدم وجود تشريعات تتعلق بالمضايقة الجنسية، يمكن استخدام قوانين الإضرار العامة. ففي ١٩٩٣، نجحت امرأة في تاسمانيا في استخدام قوانين الإضرار بشأن الاعتداء والضرب لتقاضي صاحب العمل بسبب المضايقة الجنسية لأن تاسمانيا لم يكن لها قوانين خاصة تتعلق بالمضايقة الجنسية.

٥٥- أصدر كثير من الوكالات الحكومية والمشتركة بين الحكومات ومن النقابات العمالية مبادئ توجيهية وكتيبات تتعلق بالمضايقة الجنسية في مكان العمل والمؤسسات التعليمية. وشنت اللجنة الاسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص في ١٩٩١ إحدى أنجح الحملات عنوانها "SHOUT" انطوت على ملصقات وحملات في وسائل الإعلام للإعلان عن رقم هاتفي مجاني لمساعدة ضحايا المضايقة الجنسية من النساء.

٥٦- ولا يكفي مجرد حظر المضايقة الجنسية لمساعدة ضحايا العنف. ومن الضروري أن يكون لدى المؤسسات، سواء العامة أو الخاصة، والتعليمية أو الصناعية، إجراءات داخلية تضمن الانتصاف في حالات المضايقة الجنسية. ويصلح قانون العمل الكندي الاتحادي نموذجاً في هذا الشأن. فهو يطالب أصحاب العمل بوضع سياسة تدين المضايقة الجنسية، ويشير إلى أن إجراءات تأديبية ستتخذ ضد المخالفين، وينص على إجراءات للتعامل مع حالات المضايقة ويُعلم الموظفين والموظفات بحقوقهن.

٥٧- وتباطأت معظم الشركات الخاصة في تلبية احتياجات الضحايا لأن أولى أولويات الشركة عموماً هي السعي إلى تفادي الدعاية السلبية. وفي بعض الشركات، وضعت بصفة ثابتة آليات غير رسمية لتناول شكاوى الموظفين والموظفات. وقد تستخدم الآليات الداخلية، إن لم تنفذ أو تفرض بشدة، في جعل الانتهاك أمراً خاصاً وفي إعاقة سبيل الانتصاف للضحية. وكثيراً ما تهدف هذه الآليات إلى إيجاد حلول للمنازعات من خلال الوساطة بدلاً من أن تنصب على احتياجات الضحية وأن تعتبر مرتكب المضايقة مسؤولاً. ومثل هذه الممارسات تزيد من الضغط على الضحية في تقرير مواصلة الادعاء ضد المضايق. ومع وجود قليل من الدعم المؤسسي للإبلاغ أو انعدامه، قد يشجع قلق الضحية على وظيفتها على السكوت وفي هذا الشأن، تجعل بعض الأنظمة القضائية صاحب أو صاحبة العمل مسؤولاً بالنيابة عن التمييز الجنسي إذا لم يتخذ أو لم تتخذ إجراءات وقائية كافية.

٥٨- وكثيرا ما تُخفى حوادث المضايقة الجنسية داخل المحيط الخاص. وكثيرات من الضحايا اللواتي تطوعن للشكوى عانين من نتائج خطيرة، من بينها زيادة المضايقة، والسخرية العامة، وفقدان الوظيفة أو الطرد من المدرسة. وادعت محامية روسية عن حقوق المرأة بأن المضايقة الجنسية ليست نقطة خلاف لأن النساء "يحببن المدح". ووفقا لاستطلاعات آراء أجريت في الولايات المتحدة وهونغ كونغ، يميل الرجال بقدر أقل بكثير من النساء الى اعتبار المضايقة الجنسية موضع شكوى صحيحة.

٥٩- ودفعت حالات بارزة في الآونة الأخيرة وسائل الاعلام الى التركيز على مسائل المضايقة الجنسية فحثت على زيادة الابلاغ بأن أزالت إحساس الضحية بالعزلة. فمثلا، نتيجة لادعاءات أنيتا هيل بالتعرض لمضايقة جنسية ضد كلارنس توماس، وكان مرشحا للمحكمة العليا وأيضا نتيجة لتغطية الحالة من قبل وسائل الاعلام على نطاق واسع، زادت الى أكثر من الضعف الشكاوى المقدمة الى لجنة تكافؤ فرص العمل في الولايات المتحدة. ووقعت حالة شهيرة فيما يتعلق بتجريم المضايقة الجنسية في الهند عندما استخدمت القوانين القديمة المتعلقة "بخدش الحياء" لادانة المدير العام السابق للشرطة، السيد ك. ب. س. جيل بارتكاب

مضايقة جنسية. وحكم على السيد جيل، وهو أحد أكثر من يحترم من أفراد قوات الشرطة الهندية، بقضاء مدة السجن بسبب ما يمكن أن يسمى حالة حديثة للمضايقة الجنسية.

٦٠- تحددت الصلة بين المضايقة الجنسية والمشاكل الخطيرة البدنية والنفسية والمتعلقة بالصحة. ومن بين المشاكل البدنية والنفسية التي تنشأ لدى ضحايا كثيرات اضطرابات في الأكل، وانهيار، وقلق وغثيان، وصداع، وأرق، وزيادة استهلاك المشروبات الكحولية، والنيكوتين أو المخدرات ومشاكل في المعدة وانخفاض في الوزن ويقدر مجلس الولايات المتحدة لحماية أنظمة المزايا أن المضايقة الجنسية تكلف الحكومة الاتحادية ٢٦٧ مليونا من دولارات الولايات المتحدة، على مدى فترة سنتين. ويمثل هذا الرقم التكاليف المتصلة بانخفاض الانتاجية والاجازة المرضية ومن يحلون محل الموظفين.

٦١- إن الاحصاءات المتعلقة بالمضايقة الجنسية، رغم أنها لا تمثل المقدار الحقيقي للعنف، معبرة الى حد كبير. فقد وجد في استطلاع عن المضايقة الجنسية في اليابان أن ٧٠ في المائة من العدد المستطلع البالغ ٤٠٢٢ شخصا تعرض للمضايقة الجنسية، ووفقا لمكتب الحكومة للعمل والاقتصاد في العاصمة طوكيو، قدمت حوالي ٤٠٠ امرأة شكاوى من المضايقة الجنسية في مكان العمل في ١٩٩٢. ولكن لاحظ أحد موظفي المكتب أن هذا العدد لا يمثل الواقع مؤكدا أن عدد النساء اللواتي يعانين من المضايقة الجنسية ولكن لا يبلغن عنها يعادل عشر مرات هذا العدد. ووجد في استطلاع حكومي أجري في اليابان أن امرأة واحدة من كل سبع نساء يابانيات تعرضت في وقت ما للمضايقة الجنسية عندما كانت تبلغ العشرين من عمرها[٢٧].

دال - استراتيجيات الدول لمكافحة الاغتصاب والعنف الجنسي بما فيه المضايقة الجنسية

٦٢- بدأت حكومات كثيرة ادراك ومعالجة التحيز الجنسي الذي انتشر في التعاملات مع ضحايا الاغتصاب والعنف الجنسي بما في ذلك المضايقة الجنسية. ويفاد مع ذلك بأن الآليات والهيئات المنشأة لهذا الغرض، مثل مكاتب أو أقسام الشرطة النسائية المتخصصة كثيرا ما تُهمَّش داخل هياكل الدولة، فتُمول بقدر أقل مما يجب وتزود بعدد من الموظفين بأقل مما ينبغي وتعاني من انخفاض مركزها داخل مؤسسة القضاء الجنائي. ورغم ذلك، فإنها تقوم بدور هام في الحملة الرامية الى رفع درجة الوعي وإنشاء الاجراءات المتعلقة بتوفير وسائل الانتصاف لضحايا العنف من النساء.

٦٣- وفي بلدان أخرى مثل الهند والولايات المتحدة الأمريكية، جرت حلقات دراسية تدريبية في محاولة لتوعية رجال الشرطة بشأن حقائق العنف ضد المرأة وتنويرهم بشأن احتياجات الضحايا. وينبغي أن تنشر على نطاق واسع الكتيبات التي وضعتها لتدريب الشرطة المنظمات الدولية، مثل أمانة الكومنولث. وفي كوستاريكا، ثبتت الفائدة الكبيرة للحلقات الدراسية والحوارات مع القضاة.

٦٤- وفي بعض البلدان، مثل المملكة المتحدة وجنوب أفريقيا، جُعلت أقسام الشرطة أكثر ودا وايحاء بالثقة لتلبية احتياجات ضحايا الاغتصاب على نحو أفضل. وبهدف جمع الأدلة وحفظها بطريقة حساسة، استحدثت كندا طقما عن الاعتداء الجنسي والفحص يحتوي على معلومات عن الاجراءات القانونية، والفحص الطبي، والخدمات المقدمة الى الضحايا والمحاكمة. ويشتمل الطقم أيضا على تعليمات للشرطة

والطبيب الفاحص، وأيضا على أواني لجمع الأدلة البدنية. وجميع الأدوات الاعلامية في الطقم مقدمة باللغتين الرسميتين للبلد وهما الانكليزية والفرنسية.

٦٥- في الولايات المتحدة الأمريكية، يوفر المركز العلاجي للاغتصاب، وهو منظمة معانة تابعة للدولة ولا تهدف الى الربح، في المركز الطبي بمستشفى سانتا مونيكا بكاليفورنيا، مثالا للوحدة الشاملة للأزمات المتعلقة بالاغتصاب. ومن بين الخدمات الكثيرة التي تقدمها الوحدة الى الضحايا الباقيات على قيد الحياة ما يلي: (أ) رعاية طبية للطوارئ على مدار ٢٤ ساعة؛ (ب) جمع الأدلة؛ (ج) التدخل في الأزمات؛ (د) الدفاع؛ (هـ) المرافقة الى المحكمة؛ (و) المساعدة القانونية؛ و(ز) وخدمات للعلاج النفسي. ويستخدم المركز العلاجي للاغتصاب طرائق للعلاج الفردي والأسري والجماعي في عمله مع الضحايا الباقيات على قيد الحياة. وفضلا عن ذلك ينظم المركز برامج شاملة بعيدة المدى تشمل برامج وقاية في المدارس، وبرامج لتعليم الجمهور ولتقديم المساعدة الى الضحايا من أجل المؤسسات التجارية والمنظمات المجتمعية؛ وتدريبا للشرطة، والمدعين العامين والعاملين في مجال الطب والصحة العقلية؛ ومشاورات مع وسائل الاعلام والوكالات الحكومية.

٦٦- وفي ماليزيا، أنشئت مراكز "موحدة" للأزمات المتعلقة بالاغتصاب في بعض المستشفيات، كاملة وبها أجنحة خاصة للفحص. والأطباء الذين يخدمون في هذه الأجنحة مدربون تدريبا جيدا على التصرف في جمع الأدلة المتعلقة بالاغتصاب. ثم تُدعى الشرطة بعد ذلك لتسجيل الحادث ويطلب الى متطوعة من منظمة نسائية أن تكون حاضرة لمساعدة المرأة الضحية. وفكرة المركز"الموحد" هذه في المستشفى افادت في تبسيط الاجراء والتحقيق استعدادا لمحاكمة خاصة بالاغتصاب.

٦٧- وبغية زيادة ثقة الجمهور في نظام القضاء الجنائي، حاولت بعض الدول وضع تشريعات لحسن السلوك. ويعطي قانون ضحايا الجرائم لعام ١٩٨٧، في نيوزيلندا، تعليمات الى المدعين العامين، والموظفين القضائيين، والمحامين وغيرهم من الأشخاص الذين يتعاملون مع الضحايا بأن يعاملونهن بلطف وشفقة واحترام لكرامتهن الشخصية وخصوصيتهن. وبالاضافة الى ذلك، يجب اعلام الضحايا تماما بالخدمات ووسائل الانتصاف المتاحة وايضا بطبيعة الاجراءات. ويجب ابلاغ أي أوجه قلق يشعرن بها بشأن المتهم وبشأن الكفالة الى الهيئة المختصة. ونفذت دول أخرى قوانين تحدّ من عدد من الأشخاص الذين يحضرون المحاكمات الخاصة بالاغتصاب أو أثناء إدلاء الضحية بشهادتها. وتوفر القوانين التي تقيد الكشف علنا عن هوية الضحية وسيلة أخرى لحماية الضحية.

٦٨- وعلاوة على ذلك، وضعت قوانين الحماية في حالات الاغتصاب كوسيلة لحماية ضحايا الاغتصاب من الاستجواب التمييزي والمهين عادة. وهذه القوانين التي سنت على نطاق واسع في الولايات المتحدة تحد من مقبولية الأدلة المتعلقة بسلوك الضحية الجنسي في الماضي مع أي شخص فيما عدا مع المدعى عليه. ويختلف مع ذلك نطاق الحماية الذي توفره فعلا قوانين الحماية للمرأة الضحية.

٦٩- وكرد فعل على عدم امكانية حصول الضحية على تمثيل قانوني في كثير من الأحيان، وضعت بعض الحكومات والمنظمات غير الحكومية برامج للدفاع القانوني لمساعدة الضحايا طوال سير الدعوى القانونية. وكثيرا ما توفر مراكز الأزمات في حالات الاغتصاب، سواء بشكل مستقل أو مع الحكومة، خدمات مجانية للدفاع القانوني يرافق ايضا فيها المحامون الضحايا الى أقسام الشرطة والمحاكم. وبالاضافة الى ذلك، أنشأت

بعض الحكومات وحدات متخصصة لجرائم الجنس داخل مكاتب المحامي العام للدولة للعمل مع الضحايا الباقيات على قيد الحياة. وجميع هذه الخدمات للدفاع القانوني تكون أحيانا جزءا من محاولة متعددة التخصصات لمساندة الضحايا الباقيات على قيد الحياة.

٧٠- وبالاضافة الى إصلاح نظام القضاء الجنائي، وإدخال تغييرات تشريعية ووضع برامج لمساندة الضحايا من النساء، قامت حكومات ومنظمات غير حكومية بشن حملات متواصلة لرفع درجة الوعي بشأن جريمة العنف ضد النساء ولتقديم معلومات الى من يحتمل أن يصبحن ضحايا.

رابعاً - الاتجار بالنساء والبغاء القسري

٧١- يشمل الإتجار بالنساء آلافاً من النساء سنوياً في شتى أنحاء العالم؛ ويتعرض هؤلاء النساء للخداع والإكراه والخطف والبيع ويرغمن في حالات عديدة على العيش والعمل في ظروف شبيهة بالعبودية كبغايا، أو خادمات في المنازل، أو عاملات بأجور زهيدة في ظل ظروف عمل سيئة أو كزوجات. وقد أدى استغلال عمل الانثى وجسد الانثى إلى صناعة دولية للاتجار بالنساء. ويحدث هذا الإتجار لأغراض متنوعة لكن نشاط النساء داخل البلدان وعبر الحدود ينتج عادة عن عدم تكافؤ قدرتهن التفاوضية وشدة تعرضهن للاستغلال.

٧٢- ويتجه الإتجار بالنساء بصورة رئيسية الآن من الجنوب إلى الشمال ويتزايد فيما بين بلدان الجنوب: أي من البلدان التي أدى فيها التكيف الهيكلي إلى إفلاس اقتصاد الدولة، وأدت فيها إزالة الغابات إلى تدمير القرى وإضطرار الأسر إلى النزوح إلى المناطق الحضرية والتي يزداد فيها تأنيث الفقر وضوحاً، إلى البلدان التي يرتفع فيها الناتج القومي الإجمالي ومستوى معيشة المواطن العادي. ومن ثم فإن الإتجار بالنساء يتفاقم مع الفقر والعنصرية والتحيز الجنسي.

٧٣- ورغم أن الإتجار يشكل شاغلاً دولياً منذ بداية هذا القرن، فإن ما تحقق لمكافحة التجارة المزدهرة في النساء مكافحة فعالة ضئيل. ومن المسلم به أن الإتجار بالنساء يثير مسائل إنفاذ معقدة بسبب طابعه الدولي وتعدد العناصر الفاعلة المتورطة فيه. وباستثناء حالات محدودة، ترفض بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان الوصول تحمل مسؤولية حماية النساء المتجر بهن. فالشاغل الرئيسي لمعظم الدول هو المركز "غير الشرعي" للضحية التي سرعان ما تتعرض للترحيل في حالة اكتشافها.

٧٤- ولا يوجد حالياً توافق آراء في المجتمع الدولي بشأن تعريف الإتجار بالنساء. والواقع أن الإتجار، بحكم تفسيره النظري التقليدي من زاوية البغاء، هو مسألة تثير خلافاً شديداً داخل الحركة النسائية الدولية وبين الدول. ومن الناحية التاريخية، عرّف الإتجار بأنه "التجارة في النساء بغرض الدعارة" وهي تجارة تشمل بصورة عامة عبور الحدود الدولية، ومن ثم لم يشمل التعريف الصور الأحدث للإتجار بغرض الخدمة المنزلية والزواج والعمل الزهيد الأجر. وفي عام ١٩٩٤، عرّفت الجمعية العامة الإتجار بأنه "نقل الأشخاص بصورة غير مشروعة وسرية عبر الحدود الوطنية والدولية، أساساً من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بهدف نهائي يتمثل في الزج بالنساء والطفلات في أوضاع قهرية واستغلالية من الناحية الجنسية أو الاقتصادية، من أجل تحقيق أرباح للقائمين بتوظيفهن والمتاجرين بهن والمنظمات الإجرامية، فضلاً عن الأنشطة غير القانونية الأخرى ذات الصلة بالإتجار، مثل الإجبار على العمل في المنازل، والزواج الزائف، والعمالة الخفية، والتبني الزائف"[٢٨].

٧٥- وتتصدى الأمم المتحدة للإتجار بالنساء عن طريق إتفاقية عام ١٩٤٩ بشأن حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير (اتفاقية ١٩٤٩). ونظراً لسوء تعريف المصطلحات الواردة في الاتفاقية وعمومية هذه المصطلحات، وضعف آلية الإنفاذ ومنظورها القائم على مبدأ الإبطال فقط، فإن هذه الاتفاقية لم تجتذب تأييداً على نطاق واسع ولم يتجاوز عدد الدول الأطراف فيها ٧٠ دولة. وتتفق معظم الحكومات والمنظمات غير الحكومية على أن هناك حاجة ملحة إلى إعادة صياغة المعايير الدولية لمواجهة متطلبات الواقع العصري. وتتطلب إعادة الصياغة هذه وضع تعريف للإتجار وتحديد مبادئ لتوجيه العمل الوطني والدولي فيما يتعلق بالإتجار بالنساء. ومن المؤسف أن الحركة النسائية منقسمة للغاية بشأن هذه المسألة، مما يحول دون بذل جهد دولي منظم لإدخال التغييرات الضرورية والهامة فيما يتعلق بالمعايير الدولية.

٧٦- ونظراً لأن معظم الإتجار يتم عبر الحدود، فإن المعايير والمبادئ التوجيهية الدولية هي الآلية الوحيدة المفيدة في مواجهة الظاهرة. ويتعين على مختلف فرق النشطين والحكومات التي ناضلت بشجاعة كبيرة من أجل حقوق الإنسان الخاصة بالنساء المتجر بهن على مر السنين أن تشرع في حوار بناء بغية العمل بشكل جماعي على وضع معايير وآليات دولية توفر وسيلة إنتصاف للنساء الضحايا.

٧٧- وتتباين أنماط الإتجار بالنساء تبعاً للظروف الإقليمية المتغيرة ولإمكانيات فتح أسواق جديدة، على نحو مماثل لمنحنى العرض والطلب. فعلى سبيل المثال، حدثت زيادة في الإتجار أثناء موجة التصنيع الأولى في القرن التاسع عشر. وبالإضافة إلى ذلك، دأب المتجرون استغلال التقدم التكنولوجي في فتح قنوات جديدة وتيسير الصفقات الدولية بحيث أصبحت السكك الحديدية والبواخر العابرة للمحيطات والبرق والهاتف وحالياً شبكة إنترنت جميعها تسهم في توسيع شبكاتهم. وفي بعض البلدان، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، أصبحت شبكة إنترنت عنصراً لا يتجزأ من الإتجار بالنساء لسوق الزواج، ولا يقتصر استخدامها على إعلام وسطاء الزواج وإنما يشمل أيضاً عرض صور للنساء والفتيات لبيعهن كزوجات.

٧٨- وتتطابق مسارات الإتجار مع مسارات الهجرة وهي ناجمة، وفقاً للمنظمة الدولية للهجرة، عن حالات الفقر ونقص الإمكانيات الاقتصادية القابلة للاستمرار، والتفاوت في الثروة بين البلدان، وتهميش المرأة في بلدان المنشأ. كما ساهم تعزيز السياحة كإستراتيجية إنمائية في انتشار الإتجار بالنساء لأغراض الدعارة. وتوفر كينيا مثالاً معاصراً لبلد أدت فيه صناعة السياحة المزدهرة إلى زيادة في الإتجار في المنطقة. فنساء أوغندا يغرر بهن للذهاب إلى كينيا قصد توفير بغايا للعدد المتزايد من السائحين. وهناك تقارير تشير إلى أن الهنديات يغرر بهن أيضاً للذهاب إلى كينيا للعمل في المجال الفني لكن الأمر ينتهي بهن إلى إمتهان البغاء.

٧٩- ولا يحدث الإتجار بالنساء من الجنوب إلى الشمال فقط لكنه يحدث أيضاً داخل المناطق والدول. ففي كولومبيا، هناك شبكات للإتجار بالبغايا يقتصر نشاطها على الإتجار بالنساء داخل البلد أو داخل المنطقة، حيث تقوم بإرسال النساء إلى فنزويلا وإكوادور وبنما. وفي كولومبيا، يوجد أيضاً متجرون لا يمارسون نشاطهم إلا على نطاق عالمي، فيوفرون النساء الكولومبيات لأسواق أسبانيا واليونان وهولندا وألمانيا وبلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية. ولدى البرازيل شبكة مزدهرة لا تحيد عن الإتجار بالنساء والفتيات بغرض الدعارة في مخيمات التعدين ومشاريع الإنشاءات المدنية الكبيرة داخل البلد.

٨٠- وهناك نمطان رئيسيان موثقان للإتجار بغرض الدعارة. ويستهدف نمط "الخطوتين" التقليدي النساء اللاتي يمارسن الدعارة بالفعل للإتجار بهن في الخارج بينما يستهدف نمط "الخطوة" الأشد عدوانية النساء والفتيات في قراهم مباشرة للإتجار بهن بغرض الدعارة في الخارج. ومع زيادة الطلب على النساء الأصغر سناً بسبب الخوف من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، بدأ نمط "الخطوة" يسود. ووفقاً لهذا النمط يكون هناك عادة جار أو قريب يفاتح الضحية أو والديها، لتضليلهم بغية الحصول على "استجابة".

٨١- وقد عزا أحدث التقارير الزيادة المطردة في الإتجار بغرض الدعارة الى الأسباب التالية[٢٩]:

(أ) وجود سوق يتحكم فيه طلب المستهلك على المرأة الأجنبية و"المختلفة" وهو طلب مبني على الأفكار المقولبة العنصرية والمتحيزة جنسياً والمتمركزة حول العرق؛

(ب) الربحية الضخمة التي يحققها استغلال النساء كبغايا مما يشجع الأفراد وشبكات الجريمة المنظمة على مباشرة التجارة في النساء؛

(ج) تأنيث الفقر في البلدان الأصلية للضحايا، مما يوفر مجموعة متاحة باستمرار من "المجندات" المحتملات؛

(د) السياسات الرسمية التي تنتهجها مصارف التنمية الدولية ومنظمات الإقراض والتي تشجع تنمية خدمات قطاع السياحة، مما يؤثر تأثيراً اجتماعياً اقتصادياً قاسياً على النساء؛

(هـ) عدم وجود نظام دولي فعال لجمع البيانات وتوفير المعلومات ومعاقبة شبكات الإتجار الدولي المنظم، مما يؤدي إلى حجب المشكلة باستمرار؛

(و) الطلب على العمال الذكور المهاجرين الذين لا يحملون وثائق مما يخلق طلباً على البغايا.

٨٢- وفي بعض البلدان، تؤدي بعض الممارسات التقليدية إلى الإتجار والممارسات الشبيهة بالرق. فعلى سبيل المثال، يؤدي نظام دفادا في الهند، الذي كان منتشراً في البلد، إلى زيجات طقسية للفتيات الصغيرات من الآلهة. وغالباً ما ترغم نساء دفادا فيما بعد على الدعارة إما بسبب الحاجة الاقتصادية أو بعد أن يقوم الكهنة ببيعهن إلى بيوت الدعارة. وهناك ممارسة مماثلة، هي نظام دوكي، في نيبال وهي الممارسة التي تقبل بمقتضاها الأسر الثرية المحرومة من البنات على شراء البنات الصغيرات من الأسر الريفية التي أصابها الفقر لتقديمهن قرباناً إلى المعبد. وهؤلاء الفتيات يحرمن من الزواج وغالباً ما يصبحن إما "محظيات" أو بغايا. وتشير التقارير إلى أن ٠٠٠ ١٧ فتاة قد وهبن وفقاً لهذا النظام في عام ١٩٩٢[٣٠].

٨٣- وفي عدد كبير من المجتمعات، كثيراً ما يتم توجيه النساء إلى الدعارة بتواطؤ من الأسرة. فبعض الأسر الفقيرة في نيبال وبنغلاديش وميانمار، على سبيل المثال، تبيع بناتها، وغالباً دون ترو، نظير مال يستخدم في إرغام الفتاة على العمل الإرتهاني. ويتزايد هذا الفساد الأسري بمعدل يثير الجزع لأن خيارات البقاء المتاحة للأسر الفقيرة غالباً ما تكون ضئيلة للغاية. كما أن تجنيد النساء للإتجار بهن بغرض الدعارة يستخدم فيه التضليل أيضاً. فلا تحصل النساء على معلومات صحيحة عن نوع وظروف العمل الذي

سيرغمن على أدائه. وحتى مع وجود عقود (صورية) للخدمة في الحانات أو لرعاية الأطفال أو للخدمة المنزلية، يجد عدد كبير من نساء أوروبا الوسطى والشرقية أنفسهن مرغمات على الدعارة في الخارج. أما النساء اللاتي يدركن أن العمل المعروض عليهن هو الدعارة فكثيراً ما يخدعن فيما يتعلق بالأجر وظروف العمل.

٨٤- حالة ياي، البالغة من العمل ١٩ عاماً[٣١]. كانت ياي تعمل في متجر كبير متنوع الأقسام في جنوب تايلند لكنها وعدت بالعمل في مصنع للشياب في تايوان للحصول على أجر أعلى كثيراً مما كان يمكنها الحصول عليه في عملها في ذلك الوقت. وكان مجنّد ياي ضابط ذو رتبة عالية في الشرطة الماليزية وقد أخذ جواز سفر ياي لترتيب الحصول على تأشيرة دخول لتايوان. وعند وصولهما إلى تايوان، أعطى الضابط ياي جواز سفر ماليزي مزور ولم تسترد ياي جوازها التايلندي أبداً. وفي قاعة الوصول، قابل ياي رجل من أصل صيني وقادها إلى فندق. وفي تلك الليلة قام باغتصابها. ثم أرغمت ياي على الدعارة، وكان عدد زبائنها يترواح مابين ١٠ زبائن و٢٠ زبوناً يومياً. ولم تكن تستطيع الرحيل، وكانت تهدد بالضرب ولم تكن تحصل قط على أي مبلغ من الأموال المدفوعة نظير خدماتها. وكان من بين زبائن ياي رجال شرطة تايوانيون ذوو رتب عالية وكانوا يحصلون على خدماتها الجنسية بالمجان نظير حمايتها.

٨٥- ويستخدم الزواج أيضاً كوسيلة لتجنيد النساء بغرض الإتجار بهن. فبغية الإتجار بالنساء في باكستان، يضطر المتجرون البنغال أو شركاؤهم في الشبكات إلى الزواج بضحاياهم لحماية أنفسهم من المحاكمة طبقاً لقوانين الشريعة الإسلامية. غير أن هناك ٥٠٠ ٢ امرأة وطفل بنغلاديشي محتجزين حاليا في باكستان بموجب هذه القوانين، بتهمة الدخول بصورة غير قانونية وممارسة "الجنس بطريقة غير شرعية"[٣٢]. ومن مجموع يتراوح مابين ٠٠٠ ١٠٠ و٠٠٠ ١٦٠ امرأة وفتاة نيبالية تشير التقارير إلى عملهن في بيوت دعارة في الهند، هناك ما لا يقل عن ٣٥ في المائة منهن قد جلبن إلى الهند بزعم الزواج أو الحصول على عمل جيد[٣٣]. وفي كينيا، غالباً ما يتم الإتجار تحت ستار الزواج ودعوات الأصدقاء وعروض العمل، بواسطة نساء نيجيريات يعرفن باسم "madams" أو "Mama-Loa" وتقمن بدور الوسيط بين الضحايا والمتجرين بهن. ويوهم المتجرون الآباء في شرقي أوغندا بأن بناتهم سيعملن في المزارع أو كخادمات في المنازل بكينيا، بينما يدفع أصحاب النوادي في سورينام، وفقاً للتقارير، للنساء مبلغ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة عن كل مجندة برازيلية.

٨٦- كذلك تباع النساء من البلدان النامية، مثل الفلبين وكولومبيا، وفي جنوب شرقي آسيا وفي أوروبا الشرقية إلى أسواق الزواج المزدهرة في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية واستراليا واليابان. ويوجد في اليابان أكثر من ٧٠٠ وسيط زواج نشط، بينما توجد في الولايات المتحدة الأمريكية مئات من الشركات التي تقوم بتموين سوق الزواج والتي تمكن من خلالها عدد يقدر بنحو ٠٠٠ ٢ إلى ٠٠٠ ٥ أمريكي من شراء زوجات. ورغم نمو سوق الزواج وزيادة الوعي بها، لا توجد قوانين كثيرة تحظرها أو تنظمها.

٨٧- وفي تايوان، يوجد مزارعون فقراء ومسنون بين الرجال الذين يدفعون للوسطاء نحو ٠٠٠ ٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة للحصول على زوجات فييتناميات شابات. وفي فييت نام، تنمو التجارة في الزوجات حيث تنقل النساء ذوات العرق الصيني من القرى الفيتينامية الفقيرة الواقعة في الشمال عبر الحدود إلى الصين للزواج بريفيين صينيين من القرى الخالية من النساء. وتغرى اللاجئات من موزامبيق بعبور الحدود إلى جنوب أفريقيا بوعود بالعمل ثم يجري بيعهن كخليلات أو زوجات لرجال من جنوب أفريقيا.

وتشير التقارير إلى أن هناك أكثر من ٠٠٠ ٥ بغي نيجيرية تتراوح أعمارهن ما بين ١٦ و٣٠ سنة قد تم بيعهن كزوجات لعمال زراعيين في جنوب إيطاليا.

٨٨- وفي الصين، أخذت حوادث خطف النساء وبيعهن في المناطق الريفية في الزيادة منذ منتصف الثمانينات بحيث أصبحت نسبة تتراوح ما بين ٣٠ و٩٠ في المائة من الزيجات ترجع إلى الإتجار بالنساء في بعض الأقاليم والقرى. وفي الصين أيضاً، يشير موظفو الأمن العام في مقاطعة شاندونغ إلى أن هناك ٩٥٨ ١٣ امرأة قد خضعن للبيع والشراء في المقاطعة في عام ١٩٩٠؛ وأنه قد أطلق سراح ٩٦٦ ٣ امرأة منهن وألقي القبض على ٦٩٠ ١ شخصاً بتهم الإتجار بالرقيق. وفي مقاطعة جيانغسو، بيعت ١٠٠ ٤٨ امرأة من جميع مناطق الصين في الفترة ما بين عامي ١٩٨٦ و١٩٨٨. ونقص النساء في المناطق الريفية، والنظرة التقليدية المتعلقة بالحفاظ على سلسلة نسب الأسرة والتي تقضي بأن يتزوج جميع الأبناء، وارتفاع النفقات المرتبطة بالأعراس وهدايا الخطوبة في الزيجات الإختيارية، جميعها عوامل تسهم في الطلب على النساء المتجر بهن بغرض الزواج القسري في الصين.

٨٩- حالة ليو كسولان، ١٦ عاماً[٣٤]. في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، في إقليم لينسو بمقاطعة شاندونغ، أرغمت ليو كسولان على الزواج برجل يكبرها بـ ٢٦ عاماً، وبعد الزفاف حاولت الهرب ولكن كان يتم الامساك بها في كل مرة ويقوم زوجها بتقييدها وضربها. وقد قام بغرز إبر تحت أظافرها وقد غطت ليو رضوض وبقع من الدم من رأسها إلى أصبع قدمها، وتورم ذراعاها فأصبحا بحجم فخذيها. وعندما حاول أشخاص من الاتحاد النسائي للإقليم التدخل، صاح زوجها قائلاً "ماذا تفعلون؟ إنها ملكي. لقد حصلت عليها عوضا عن شقيقتي الصغيرة".

٩٠- ويستخدم المتجرون إسار الدين على نطاق واسع للسيطرة على النساء المتجر بهن، وبخاصة النساء المتجر بهن لأغراض الدعارة. وكثيراً ما تحتجز النساء قسراً في شقق أو مصانع أو منازل أو بيوت للدعارة لمنعهن من الهرب قبل سداد ديونهن. و"تخدم" النساء والفتيات في ميانمار عادة عدداً يتراوح ما بين ٦ و٨ رجال يومياً، لمدة ٢٥ يوماً شهرياً، وتكسبن مبلغاً يتراوح ما بين ٦٠٠ و٥٠٠ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة شهرياً لصاحب بيت الدعارة، لا يحصلن منه سوى على دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة يومياً أي ٢٥ دولاراً شهرياً. وفي الجمهورية الدومينيكية، كثيراً ما تقترض النساء بضمان دخلهن في المستقبل أو يقمن برهن منزلهن الأسري بغية الحصول على المقدم الذي يطلبه المجند. ويجب أن تقوم النساء بسداد الديون التي تصل إلى آلاف الدولارات قبل السماح لهن بالسفر. وفي كينيا، ترغم النساء اللاتي يعملن فيما يسمى بدور التدليك على العمل نوبات تمتد ٢٤ ساعة ولا يحصلن سوى على ٢٥ في المائة من مكسبهن. وهناك حالات مماثلة تشير إليها النساء الأوغنديات اللاتي يخضعن لإغراء الذهاب إلى دبي وأوروبا الغربية ونساء أمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية اللاتي يرغمن على البغاء في إيطاليا لسداد الدين المتراكم بسبب هجرتهن. وفي بعض الحالات، يحتجز المتجرون المبلغ بأكمله.

٩١- وفي أوروبا الوسطى والشرقية، وأنحاء أخرى من العالم، تشارك جماعات الجريمة المنظمة في الإتجار بالنساء لأغراض البغاء القسري. وفي هذه الحالات كثيراً ما تكون جماعات الجريمة الدولية التي لديها مقار في عدد كبير من البلدان بمنأى عن النظام القانوني لأي بلد بمفرده (انظر E/CN.4/1997/47/Add.1).

٩٢- وتشعر المقررة الخاصة بقلق بالغ إزاء ما تشير إليه النساء المتجر بهن من اشتراك الدول وتواطؤها على نطاق واسع. وقد أشارت سيدة بنغلاديشية تبلغ من العمر ٣٠ عاماً تم الإتجار بها في باكستان حينما كانت في السابعة والعشرين من العمر قائلة "... اقتادونا إلى مكان معزول في الغابة قبل عبور الحدود إلى باكستان تحت حراسة الشرطة. واحتجز موظفو الحدود الفتيات الجميلات واعتدوا عليهن جنسياً ثم أفرجوا عنهن بعد وصول المجموعات الأخرى من الفتيات"[٣٥].

٩٣- وتشير التقارير إلى أن هناك موظفين في ميانمار وتايلند متورطين في الإتجار بالنساء من ميانمار إلى تايلند. "وفي عدد كبير من الحالات، أكدت الفتيات بالدليل حالات نقلهن إلى تايلند بصحبة رجال شرطة مسلحين يرتدون الزي الرسمي وفي سيارات للشرطة في كثير من الأحيان. وفي تايلند تتمتع بيوت الدعارة بحماية ورعاية الشرطة. وتذكر إحدى الفتيات أنها رأت الشرطة في جميع بيوت الدعارة التي عملت بها. وبدا أنهم يعرفون صاحب بيت الدعارة جيداً وكانوا غالباً موجودين بالقرب من المكان بزيهم الرسمي ومسدساتهم وأجهزتهم اللاسلكية المتنقلة. كما أنهم كثيراً ما كانوا يأخذون الفتيات إلى الغرف أو إلى الخارج ليلة بأكملها. وفي كلونغ ياي كانت هناك ترتيبات خاصة بين رجال الشرطة وصاحب بيت الدعارة وكان بإمكانهم أخذ الفتيات بالمجان[٣٦].

٩٤- وبالإضافة إلى ذلك، كثيراً ما يكون دفع الرشاوى ضرورياً لتيسير عبور الحدود. كما أن ضباط الشرطة مشهورون بالفساد وباستغلال نفوذهم في مواجهة النساء المتجر بهن. وتشير منظمة غير حكومية نيبالية إلى أن السبيل الوحيد لاتخاذ إجراء جنائي بشأن حالة إتجار هو رشوة الشرطة المحلية. وقام موظفون حكوميون محليون في نيبال بزعزعة الثقة في برنامج للتوعية الريفية حينما اتهموا النساء اللاتي كن يقمن بتوعية أهالي القرى بشأن الهجرة والاتجار بالكذب، مدعين أنه لا يوجد اتجار[٣٧].

٩٥- وتتعرض البغايا المهاجرات بصورة خاصة لعنف موظفي الدولة، مثل موظفي الشرطة والهجرة، بسبب عدم حيازتهن لأوراق رسمية في كثير من الأحيان وضعفهن في اللغة وجهلهن بالقانون. وفي بنغلاديش، أشارت التقارير على نطاق واسع إلى "انتزاع الخدمات الجنسية بالمجان" من البغايا، وبعبارة أخرى الاغتصاب. وقد خلص تحقيق أجرى في بوغوتا إلى أن نسبة ٥٠ في المائة من الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١١ و١٤ عاماً و٢٥ في المائة من النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و٤٠ عاماً يذكرن أن شاغلهن الرئيسي هو اعتداء الشرطة وابتزازها[٣٨]. وقد ألقت شرطة مومباي مؤخراً القبض على ٤٤٧ بغي في حملات شنتها على بيوت الدعارة واحتجزتهن قسراً رغم أن الدعارة مشروعة في الهند. وبالإضافة إلى ذلك، أرغمت النساء على إجراء فحص لفيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض التي تنقل بالاتصال الجنسي دون موافقتهن ودون أي علاج طبي لاحق.

٩٦- وفي ضوء ما سبق، تتمثل العقبات التي تعترض سبيل الإبلاغ عن العنف والاستغلال اللذين تعاني منهما النساء المتجر بهن لأغراض الدعارة فيما يلي: الجهل بالقانون وعدم الثقة في الأنظمة القانونية؛ والخوف من التوقيف أو الجزاءات القانونية؛ والحاجة إلى الحفاظ على الدعم المالي لأسرهن؛ والديون المستحقة؛ والخوف من إنتقام شبكات الاتجار ومن الترحيل؛ وحواجز اللغة.

٩٧- وباستثناء بلجيكا وهولندا، لا توفر بلدان الوصول آليات قانونية تشجع النساء على إبلاغ الشرطة بالاتجار أو الممارسات الشبيهة بالرق المرتبطة بالدعارة. وبالإضافة إلى ذلك، لا تحصل النساء المتجر بهن

واللاتي تم ترحيلهن أو عودتهن إلى الوطن إلا على دعم محدود من حكوماتهن ويتعرضن من جديد للوقوع ضحايا لمجتمعاتهم في الوطن:

"حينما عدت إلى بلدي وجدت صعوبة كبيرة لأن الشرطة الهندية قد سلمتني إلى الشرطة النيبالية والشرطة النيبالية احتجزتني واستدعت أسرتي. وليس لدي سوى شقيق وشقيقة أكبر سناً. وقد توفي والداي. وبعد مرور أربعة أشهر استدعى ضابط الشرطة شقيقي وأراد تسليمي له، لكن شقيقي لم يكن يريدني. وحينما أخبرته بحاجتي إلى مساعدته، قال إنك عاهرة ولذا لا أريد إصطحابك إلى المنزل. بل إنه لم يخبر شقيقتي بشيء عني. وبذلك أمضيت عامين في الحجز. وكنت أُريد الموت لأن أسرتي قد نبذتني وكنت بلا حول ولا قوة"[٣٩].

ألف - الاتجار والبغاء القسري كانتهاكات لحقوق الإنسان

٩٨- لا شك في أن الظروف التي يرغم في ظلها عدد كبير من النساء المتجر بهن على العمل، كما سبق وصفه، يجب أن تعتبر من قبيل الرق والممارسات الشبيهة بالرق. وقد حدد الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الاتجار، باعتباره شكلاً من أشكال الرق المعاصرة، كإحدى أولوياته. وأياً كان سبب الاتجار بالنساء، فإنهن كثيراً ما يتعرضن للاغتصاب والضرب والتعذيب النفسي. وهناك استراتيجيات مماثلة موثقة كوسائل يستخدمها المعذبون الذين يستهدفون الضحية الفرد ويسعون إلى إضعاف المجتمع الذي تنتمي إليه الضحية، بنفس الأسلوب الذي يتبعه المتجرون الذين يستخدمون العنف لإرهاب ضحايا الاتجار لحملهم على الخضوع.

٩٩- وتحدث انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وهي الانتهاكات المرتبطة بالاتجار في بلدان المنشأ وبلدان الوصول على حد سواء. ويشمل الاتجار، بطابعه الدولي العابر للحدود، دولتين أو أكثر، فيجعل حماية حقوق النساء المتجر بهن مهمة صعبة. فبلدان المنشأ التي يوجد لعدد كبير منها مصلحة اقتصادية في تشجيع الهجرة الدولية ويتبع بعضها سياسة رسمية لتشجيع هذه الهجرة، ليس لديها حافز كبير لكبح الأنشطة التي يمكن أن تحقق زيادة في الإيرادات الخارجية. ويقدر ما تكسبه حكومة الفلبين من تحويلات العمال المتعاقدين في الخارج بنحو ملياري دولار من دولارات الولايات المتحدة. وعلى عكس ذلك، تربط بلدان الوصول بين ارتفاع التكاليف واستبقاء الأفراد المقيمين بصورة غير شرعية في أراضيها ولا يوجد لديها حافز للقيام بأكثر من ترحيل النساء المتجر بهن إلى بلدانهم الأصلية.

١٠٠- وتوفر المعايير الدولية لحقوق الإنسان بصورة عامة والنظام القانوني الدولي المكرس للاتجار تحديداً أطراً قانونية مفيدة لمكافحة الاتجار. فالمعايير التي وضعتها منظمة العمل الدولية والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تلائم أيضاً النساء المتجر بهن. بيد أن عدم التقيد بالالتزامات القانونية الكثيرة المتعلقة بالاتجار بالنساء يرجع جزئياً على الأقل إلى تنوع الآليات المحددة لمسؤولية الدول. ومع عدم وجود سلطة مركزية دولية معنية بالاتجار بالنساء، أصبح الاشراف مجزأ وغير فعال. وكما سبقت الاشارة، هناك اتفاق عام داخل المجتمع الدولي على أنه ينبغي إعادة النظر في المعايير الدولية المتعلقة بالاتجار.

١٠١- وقامت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بمبادرات دولية في هذا المجال، بالتعاون مع إئتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة، حيث أعدت مشروع اتفاقية بشأن القضاء على جميع أشكال الاستغلال الجنسي للمرأة. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح التحالف العالمي لمناهضة الاتجار بالنساء مشروع قواعد نموذجية دنيا لمعاملة ضحايا الاتجار بالأشخاص والسخرة والممارسات الشبيهة بالرق.

باء - القوانين الوطنية المتعلقة بالاتجار بالنساء

١٠٢- رغم الجهود المبذولة لتوسيع نطاق تعريف الاتجار لكي يشمل الأنواع الأخرى من استغلال المرأة اقتصادياً واجتماعياً، ما زالت الصلة قائمة بين الاتجار بالمرأة والبغاء. ومن ثم فإن تعاريف الاتجار والاستراتيجيات المستمدة من هذه التعاريف يجب أن تفسر في هذا السياق.

١٠٣- وهناك أربعة نماذج قانونية مستخدمة في التصدي للبغاء على المستوى الوطني وهي: النزعة الى التحريم؛ والنزعة الى الإبطال؛ والنزعة الى التنظيم؛ والنزعة الى الإباحة. ويسعى النموذج التحريمي إلى معاقبة أي أفعال أو أشخاص متورطين في البغاء، بمن فيهم المرأة نفسها. ورغم أن كل شخص من المتورطين في البغاء، بمن فيهم النساء والزبائن والأطراف الثالثة، معرض لعقوبات قانونية، فإنه نادراً ما تقوم الدول بإنفاذ القوانين ضد المتجرين و/أو الزبائن.

١٠٤- وكانت النزعة الى الإبطال هي النموذج السائد في نهاية القرن التاسع عشر حينما كان الاتجار بالنساء معترفاً به دولياً في بداية الأمر. ويقتضي نموذج الإبطال إلغاء القوانين الخاصة بالبغاء بدلاً من تجريم التعامل بين البغي والزبون وتستهدف استراتيجية الإبطال الأطراف الثالثة مثل القوادين والقائمين على بيوت الدعارة والمتجرين والحكومة. وهدف النموذج الإبطالي في الأجل الطويل هو إلغاء البغاء تماماً. غير أنه نظراً لأن من المسلم به أن البغايا هن أنفسهن ضحايا، فإن الاستراتيجية المستخدمة لتحقيق الإلغاء تستتبع عدم إدانة البغي. ورغم أن اتفاقية عام ١٩٤٩ تفترض اتباع نهج إبطالي، فلا توجد دولة واحدة تنتهج سياسة إبطالية صرفة.

١٠٥- وكان النموذج التنظيمي هو النموذج القانوني السائد في أوروبا الغربية حتى أواخر القرن التاسع عشر وما زال موجوداً حتى الآن في عدد كبير من البلدان، ومنها شيلي وألمانيا. ويتميز النموذج التنظيمي بتسامح الدولة رسمياً تجاه ما يعتبر في كثير من الأحيان "شراً لا بد منه"، بمحاولة الرقابة على البغاء عن طريق المخططات التنظيمية الحكومية. وهذه المخططات إما تنظمها السلطات الحكومية بالشكل التقليدي وذلك بصورة رئيسية عن طريق بيوت الدعارة المرخص بها قانوناً أو يحكمها نظام ضوابط حديث ينظم بمقتضاه البغاء بآليات غير مباشرة، مثل الضرائب أو الفحوص الطبية الإجبارية.

١٠٦- أما نموذج الإباحة فيعتبر البغاء عملاً ويسعى إلى إباحة البغاء واستغلال البغاء من جانب أطراف ثالثة. ويركز نموذج الإباحة على الإكراه والعنف بدلاً من البغاء نفسه ويسعى إلى الاستفادة من قوانين العمل في معالجة ظروف العمل وحقوق البغايا. وبينما يعتبر بعض أنصار الإباحة هذا النموذج تدبيراً قصير الأجل في الأساس لتحسين موقف البغايا والنساء ضحايا الاتجار، يسعى آخرون إلى الاعتراف بالبغاء كمهنة مشروعة في الأجل الطويل.

١٠٧- وفي عدد كبير من البلدان لا يشكل البغاء جريمة لكن إغراء الزبائن محظور. وفي المملكة المتحدة، "يسعى" القانون "إلى منع الإزعاج الشديد الذي يصيب الجمهور حينما تمارس البغايا عملهن في الشوارع" بحظر الإغراء والتسكع والتنقل بين الحانات. وتحرم النرويج "السلوك غير اللائق" بينما تحظر بلجيكا "غواية واصطحاب أي شخص أو مرافقة أي شخص بعيداً عن مكان ما بغرض البغاء وتشجيع الرذيلة في الأماكن العامة بالألفاظ أو الإيماءات أو الاشارات أو الدعاية"، ويجوز استخدام حيازة الواقي الذكري دليلاً على الغواية. واستخدام القوانين المناهضة للتسكع والتنقل بين الحانات في بلدان مثل أيرلندا والمملكة المتحدة يزيد من خطر العنف المرتكب ضد البغايا، نظراً لتقليل الوقت المتاح لهن لتقدير المخاطر المحتملة والتفاوض بشأن ممارسة جنسية مأمونة. وتحيل هذه السياسات البغاء إلى المجال السري حيث يمكن إسقاط العنف والاستغلال من الاعتبار رسمياً.

١٠٨- وتشير التقارير إلى أن الأماكن الوحيدة التي تمنح فيها تراخيص عمل للبغايا المهاجرات هي سورينام وآروبا وكوراساو التي لديها برامج حكومية تسمح للمهاجرات بدخول البلد بصورة قانونية للعمل كبغايا بصفة مؤقتة. ورغم أن معالجة الطلبات يتولاها جهاز الهجرة والشرطة المحلي وأنها متاحة بالمجان للنساء اللاتي يتقدمن بطلبات، فإن هناك أدلة تشير إلى وجود وسطاء مستغلين.

١٠٩- وتحرِّم البلدان التي تسعى إلى حماية حدودها، بما في ذلك معظم بلدان الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية وكندا، المساعدة المقدمة من أطراف ثالثة لعبور الحدود بصورة غير قانونية. وتشمل تشريعات هذه البلدان أحكاماً بشأن تهريب الأجانب والمساعدة والتحريض على الدخول بصورة غير قانونية، وتزييف الوثائق، واستخدام عمال غير قانونيين، ونقل أجانب موجودين بصورة غير قانونية ونزع ومصادرة الأموال المستخدمة في تهريب الأجانب. ويعاقب المهاجرون الذين يدخلون البلد بصورة غير قانونية أو يمكثون به لفترات تتجاوز تأشيرات دخولهم بالحبس لمدد تتراوح ما بين ستة أشهر وعامين، والغرامة والترحيل. كما أن بعض البلدان، مثل ميانمار وبولندا، تحرم قانوناً مغادرة البلد بدون إذن أو بدون وثائق سليمة، مما يعرض النساء المهاجرات اللاتي لا يحملن وثائق للعقاب سواء في بلد الوصول أو في بلدهن الأصلي لدى عودتهن.

١١٠- ولا تراعي القوانين في كثير من الأحيان الظروف الخاصة التي دفعت ضحايا الاتجار إلى البغاء ومن ثم يتعرض عدد كبير من النساء للتوقيف والعقاب بموجب القوانين الخاصة بالبغاء. وهناك مئات من نساء الجمهورية الدومينيكية اللاتي ألقي القبض عليهن أثناء الحملات التي شنت على النوادي الليلية، محتجزات حالياً في سويسرا وإيطاليا.

١١١- وإن حالة حميدة البالغة من العمر ١٢ عاماً، والتي اتجر بها من بنغلاديش إلى الهند لكنها هربت بعد أن اغتصبها ضباط الشرطة مرات متكررة في بيت الدعارة التي أرغمت على العمل فيه توضيح الحالة التي ينتهي إليها عدد كبير من النساء والفتيات المتجر بهن. فقد احتجزت حميدة في سجن تيهار في دلهي تحت "حراسة مأمونة" لمدة عامين. وكانت تود الرحيل لكنها لم تجد مهرباً. أما رجال الشرطة الخمسة الذين اغتصبوها فقد أفرج عنهم بكفالة. ولم تجر محاكمتهم حتى الآن. وقد عرقلت محاكمة شخصين من المتجرين الثلاثة بشكل متكرر نتيجة لجملة أمور من بينها غياب المدعي العام بصورة متكررة. وتم في الوقت ذاته إقصاء المترجم الفوري المخصص لحميدة وسندها الوحيد لأنه "كان يشجع وجود مجموعة متعاطفة مع المجني عليها" ومنع من الاتصال بحميدة بموجب أمر من المحكمة. ولا يمكن إتخاذ الترتيبات لإعادتها إلى والديها

إلا بتوجيهات من وزارة الداخلية. وقبل عامين، رفضت اللجنة العليا في بنغلاديش قبولها كمواطنة، لكن هناك اعترافاً حالياً بأنها بنغلاديشية[٤٠].

١١٢- وإن الأسلوب الذي يتبعه نظام القضاء الجنائي في تطبيق التشريعات الوطنية يحدد بصورة رئيسية طبيعة ومدى الاتجار بالنساء. وقد أتاحت الزيارة التي قامت بها المقررة الخاصة لبولندا بشأن مسألة الاتجار بنساء أوروبا الوسطى والشرقية في أوروبا الغربية الحصول على معلومات مفيدة فيما يتعلق بالسياسات المتبعة في البلدان الأصلية (انظر E/CN.4/1997/47/Add.1). وهناك قضية توضح هذه المسألة تتعلق بالحالة في ألمانيا[٤١].

١١٣- كانت المحاكمة متعلقة بتجنيد نساء من تايلند وإرغامهم على البغاء وقد انتهت بعد ١١ شهراً بالإفراج عن المدعى عليهم بتهمة الاتجار. وقد ثبتت إدانة المدعى عليهم بتشجيع البغاء وجلب النساء لهذا الغرض، وهي جرائم عقوبتها أخف كثيراً. وقدمت امرأتان أدلة على أنهما قد جندتا في تايلند للعمل في إحدى الحانات في ألمانيا بعد وعدهما بتقاضي ٠٠٠ ٢ مارك ألماني شهرياً لمجرد الرقص وتشجيع الزبائن على الشرب. وفي طريقهما إلى ألمانيا، أرغمتا على الزواج برجلين ألمانيين في الدانمرك. ولدى وصولهما إلى ألمانيا، طُلب منهما سداد ديون قدرها ٠٠٠ ١٥ مارك ألماني عن طريق البغاء. وهناك نساء أخريات أيضاً اصطحبن إلى ألمانيا في ظروف مماثلة بعد وعدهن بالعمل كنادلات أو مربيات للأطفال.

١١٤- ومنذ بداية المحاكمة، أبدى القاضي تقاعساً عن مواصلة القضية بالشكوى من طولها المتوقع وكثرة القضايا التي ينبغي أن تنظر فيها المحكمة. وطوال المحاكمة، كان موقفه ودياً تجاه المدعى عليه ومحامي الدفاع، بينما كان يبدي تشككاً واضحاً تجاه المدعي العام ومحامي مقدم الدعوى. وشارك قاضي المحاكمة المدعى عليه الرأي، فلم يصدق أن النساء قد تعرضن للإكراه، رغم ما أوضحته الأدلة من عدم وجود خيارات أخرى أمام هؤلاء النساء. وبالإضافة إلى ذلك، اعتبر القاضي أن صحائف السوابق الخاصة بهؤلاء النساء في تايلند ذات صلة مباشرة بمسألة البت فيما إذا كان يمكن اعتبارهن ضحايا للاتجار. وأثناء مناقشة الشهود واستجوابهم، بذلت جميع الجهود الممكنة للطعن في مصداقية النساء، وهي استراتيجية كررها القاضي الذي أصدر في عدة مناسبات حكماً مسبقاً على المسألة واعتبر مركز النساء السابق مساوياً لمركز البغايا.

١١٥- وأدى الجهل بالثقافة التايلندية وصعوبات الترجمة إلى إضعاف الثقة في الأدلة التي قدمتها النساء. وتجدر الإشارة إلى أن الحكومة التايلندية لم تكن مهتمة بالقضية. وتم تجاهل الطلبات المتلاحقة للحصول على أدلة ورفضت السلطات التايلندية السماح باستجواب ضابط شرطة تايلندي.

جيم - استراتيجيات الدول لمكافحة الاتجار والبغاء القسري

١١٦- لا يوجد سوى عدد محدود من الاستراتيجيات الجديرة بالذكر التي شرعت فيها الدول للتصدي للاتجار. واستجابة لضغوط المنظمات غير الحكومية، قامت حكومة هولندا في عام ١٩٨٨ بتعديل قانون الأجانب الهولندي لتوفير الحماية لضحايا الاتجار الراغبات في رفع دعوى بحيث إنه "... في حالة وجود أقل شبهة بالاتجار، ينبغي أن يتاح للمرأة وقت للنظر في رفع دعوى. وفي حالة قيامها بذلك ينبغي أن يسمح

لها بالبقاء في هولندا ريثما يستكمل الإجراء القضائي برمته"[٤٢]. وفي عام ١٩٩٣، منحت نفس الحماية من الترحيل للشهود الراغبين في الإدلاء بأقوالهم في المحاكمات الخاصة بقضايا الاتجار. وتوجد في بلجيكا آلية مماثلة يسمح بمقتضاها للنساء المتجر بهن والراغبات في حضور محاكمة المتجرين بهن بالبقاء في البلد أثناء المحاكمة.

١١٧- وأنشأت هولندا أيضاً فرقاً عاملة خاصة تابعة للشرطة في المدن الكبيرة لمراقبة شبكة البغاء. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئت في أمستردام في عام ١٩٩٣ فرقة عاملة خاصة تتألف من اثنين من المخبرين السريين من فرقة الأخلاق وضابطين من مكتب الأجانب ومساعد مخبر سري وضابط من الاستخبارات الجنائية وضابط منطقة، للتصدي للبغاء والاتجار. ونظراً لاستغلال الشرطة للبغايا على نطاق واسع، فهناك حاجة إلى مزيد من المعلومات لتقييم مدى نجاح هذه الآليات.

١١٨- وعلى المستوى الإقليمي في أوروبا، قامت المنظمات الأوروبية مؤخراً بمبادرات لمكافحة الاتجار. واعتمد البرلمان الأوروبي بالاجماع تقريراً وقراراً بشأن الاتجار بالبشر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٦، قامت المفوضية الأوروبية بمبادرة عقد مؤتمر للخبراء والمنظمات غير الحكومية والأكاديميين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وموظفي الهجرة وممثلي الحكومات والبرلمانات في محاولة لمكافحة مشكلة الاتجار بالنساء. ووضع المؤتمر برنامج عمل ومجموعة من التوصيات لكي تعتمدها البلدان الأعضاء. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، قدمت لجنة الاتحادات الأوروبية في رسالة بعثت بها إلى مجلس أوروبا والبرلمان الأوروبي، اقتراحات تستهدف وضع سياسة متكاملة متعددة التخصصات فيما يتعلق بمشكلة الاتجار في أوروبا. وأشارت الرسالة إلى أنه من المتوقع أن يعتمد قريباً برنامج خاص للحوافز والتبادل للمسؤولين عن مكافحة الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي للأطفال. وما زال هذا البرنامج الذي يدعى "STOP" (قف) في انتظار اعتماد مالي.

١١٩- وقد وضعت الاستراتيجيات غير الحكومية بصورة رئيسية عن طريق الاتصال المباشر بضحايا الاتجار وبالنساء المهاجرات. ونظراً للطابع السري للاتجار بالنساء والبغاء القسري، ما زال حجم المشكلة غير معروف. ومن ثم تمنح المنظمات غير الحكومية الأولوية للتوثيق والبحوث. وهناك استراتيجية تستخدمها الحكومات والمنظمات غير الحكومية على حد سواء تستهدف الضحايا قبل الاتجار بهن وبعد وصولهن إلى بلد الوصول. وتستخدم الحملات الإعلامية لتوفير المعلومات العامة عن طريق الحملات المباشرة الممتدة خارج دائرة المنتفعين العاديين وحملات الملصقات في نقاط المغادرة والدخول. ومحور هذه الحملات هو توفير المعلومات عن بلدان الوصول، وحالات العنف والاستغلال التي قد تنشأ، وحقوق العمال المهاجرين، وإمكانيات الحصول على دعم ومساعدة. وتجمع هذه الاستراتيجيات بين استراتيجيات الوقاية واستراتيجيات التدخل العملي. وأنشأت المنظمات غير الحكومية في البلدان الأصلية وبلدان الوصول مراكز لتقديم المساعدة إلى النساء ضحايا الاتجار. وتشمل خدمات الدعم توفير أماكن الإيواء الآمنة، والمشورة، والدفاع، والرعاية الصحية، والخدمات القانونية، والتدريب على المهارات لمساعدة النساء على الاندماج من جديد في مجتمعاتهن.

١٢٠- وأخيراً، هناك عنصر هام في العمل الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية ألا وهو العمل الطويل الأجل المتعلق بالسياسات والرامي الى التشجيع على تغيير سياسات وممارسات الدول فيما يتعلق بالنساء المتجر بهن. ويمكن مشاهدة النجاح الذي حققته الضغوط في هولندا وفي بلجيكا حيث كان للمنظمات غير الحكومية تأثير على سياسة الدولة في مجال الاتجار.

خامساً - العنف ضد النساء المهاجرات العاملات

١٢١- تشير المقررة الخاصة إلى أن معظم المعلومات التي تلقتها فيما يتعلق بالنساء المهاجرات تتصل بوضع المهاجرات العاملات في المنازل وبالعنف الذي يمارس ضدهن. وفي تقرير سابق، (E/CN.4/1996/53)، حددت المقررة الخاصة العنف ضد العاملات بالمنازل كشكل من أشكال العنف المنزلي، نظراً لارتكاب هذا العنف فيما يُعرف بصفة تقليدية بالمجال "الخاص". ومع ذلك، فإن العنف ضد النساء المهاجرات العاملات يوجد أيضاً كمظهر من مظاهر العنف القائم في المجتمع، نظراً لأنه في كثير من الحالات، لا يكون للأفراد الذين يرتكبون هذا العنف علاقة منزلية مع الضحية ولا وظيفة رسمية في الدولة. وهذا التشوش في الخطوط بين أشكال العنف ضد النساء المهاجرات يبين تداخل جميع أشكال العنف ضد النساء.

١٢٢- ونظراً للتهميش المزدوج للنساء المهاجرات، بوصفهن نساءً وبوصفهن مهاجرات، فإنه يمكن ببساطة أن يجدن أنفسهن في أوضاع معرضة للعنف وسوء المعاملة. وتمثل النساء المهاجرات الأغلبية السائدة في سوق العمل غير الرسمية في معظم البلدان، حيث يشتغلن في أعمال منزلية أو صناعية أو زراعية أو في قطاع الخدمات. إن نفس الظروف التي تؤدي إلى الإتجار بالنساء، حسبما حُددت فيما سبق، تحفز كذلك هجرة النساء. فالواقع أن النساء اللاتي يتجر بهن والنساء المهاجرات طوعاً قد ينتهي بهن الأمر إلى أوضاع متشابهة من حيث تعرضهن للاستغلال والعنف وسوء المعاملة.

١٢٣- ويُعد وضع النساء المهاجرات داخل معظم البنى الاجتماعية وضع تهميش بالغ، كثيراً ما تزيده الدولة حدة وتتسامح فيه ضمناً. ففي المملكة العربية السعودية، مثلاً، يتعين على جميع العاملات في المنازل أن يسلمن جوازات سفرهن لدى وصولهن. وهذه السياسة الرسمية للدولة تزيد من تعرّض النساء المهاجرات للاستغلال وسوء المعاملة باضفائها طابعاً رسمياً على سيطرة صاحب العمل على حرية حركة العاملات في المنازل. "ففي أعداد كبيرة بما يثير الدهشة، تهاجر النساء لمسافات بعيدة عبر الحدود الدولية ليشتغلن في أعمال ضعيفة الأجر تضعهن في وضع تبعية في عالم خاص بصاحب العمل، مما يعرضهن لمخاطر شديدة من العنف الجسدي أو النفسي ولمصادرة مكاسبهن الاقتصادية"[٤٣].

١٢٤- وقطاع العمل غير الرسمي، الذي يعوزه التنظيم إلى حد بعيد، هو مجال العديد من الانتهاكات لحقوق الإنسان للنساء. فقد جرى توثيق أكثر من ٠٠٠ ٢ حالة من حالات سوء المعاملة والإيذاء للنساء المهاجرات العاملات في المنازل في المملكة المتحدة[٤٤]. وتضمنت إساءة المعاملة مصادرة الجوازات وتغيير العقد بالإكراه، وحجز الأجور، والحرمان من الطعام وسوء التغذية، والحرمان من الخدمات الطبية والصحية، والحبس في بيت صاحب العمل، وحظر إجراء اتصالات اجتماعية، واحتجاز الرسائل الواردة من الأسرة، والعنف الجسدي والجنسي. وفي وصف الظروف التي تُجبر فيها النساء القادمات من وراء البحار على العمل في

المنازل في المملكة المتحدة أطلقت جمعية مناهضة الرق على الوضع الذي يتميز بمثل هذا العسف "استعباد الخدم".

١٢٥- وعلى الرغم من أنه يصعب الحصول على أرقام موثوق بها، فإنه وفقاً لتقرير أعدته منظمة العمل الدولية في عام ١٩٩٦، هناك نحو ١,٥ مليون امرأة آسيوية يعملن في الخارج إما بشكل رسمي أو غير رسمي. وتمثل النساء نحو ٦٠ في المائة من مجموع المهاجرين الرسميين، باستبعاد المسافرين بالبحر، من الفلبين. وفي سري لانكا أوضح استقصاء أجري في مطار كولومبو الدولي أن ٨٤ في المائة من العاملين المهاجرين المغادرين للبلد من النساء وأن ٩٤ في المائة من النساء كن مهاجرات للعمل في المنازل[٤٥].

١٢٦- ويشكل العمل المنزلي مع الإقامة لدى صاحب العمل في بلدان الاتحاد الأوروبي مجالاً سريع النمو للعمالة التي تنمو حالياً خارج نطاق المخططات التنظيمية للعمل. فالطلب المتزايد يواجه في معظمه باستخدام نساء مهاجرات لا يحملن وثائق، ومن بينهن نساء من الفلبين والمغرب وبيرو والجمهورية الدومينيكية وإريتريا وأثيوبيا وشرق أوروبا.

١٢٧- وللهجرة من أجل العمل في المنازل، في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، تاريخ زاخر بتقارير العنف وسوء المعاملة. ففي أسنسيون، يوجد تقريباً ٢٠٠ ١٥ من العاملات في المنازل بين سن ٥ و١٨ سنة هاجرن من المناطق الريفية ويعملن بالمجان. فكثير من البنات يتلقين التعليم وتوفر لهن سُبل العيش بدلاً من المرتب. ومثل هذه الترتيبات المنزلية تزيد من تعرضهن للاستغلال والعنف. وفي شيلي، تهاجر كثير من النساء الريفيات إلى مناطق أخرى في داخل البلد ليعملن بصفة وقتية في صناعة تصدير الحاصلات الزراعية. وقد أُبلغ عن انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان في هذا القطاع، خاصة وأن حظر حق النساء في تنظيم نقابات حظر واسع الانتشار. وإضافة إلى ذلك فإن العاملات المؤقتات يرغمن على العمل ١٢ إلى ١٤ ساعة يومياً، في ظروف غير صحية بالمرة، معرضات لمستويات عالية من المبيدات الحشرية، التي حظر الكثير منها في بلدان الشمال والتي تصدر من ثم إلى الجنوب، مع قلة الحماية أو انعدامها. وهناك مستويات عالية بشكل غير عادي من الإصابة بالأمراض الجسدية، بما فيها السرطان، والعيوب الخلقية عند الولادة والوفيات، تعزى إلى التعرض للمبيدات الحشرية. وقد ألقت حكومة شيلي، في ردها، اللوم على العاملين لعدم اتخاذ الاحتياطات المناسبة.

١٢٨- وقد أُبلغ عن ظروف وآثار مماثلة بين النساء الكولومبيات العاملات في صناعة تصدير الزهور، اللائي يتعرضن أيضاً للمبيدات الحشرية. وفي غواتيمالا، تعمل النساء النازحات إلى مناطق أخرى داخل البلد في المنازل أو في مصانع تجميع الملابس. ولتشجيع المستثمرين الأجانب تعفى مصانع الملابس هذه من الالتزام بتنظيمات تكفل حقوق العاملين؛ وتتعرض النساء لعنف جنسي ولمضايقات جنسية وعمل إضافي إجباري وترهيب وتخضعن بصفة عامة لظروف عمل سيئة.

١٢٩- وفي المغرب، يجري تشغيل الفتيات الريفيات الصغيرات كخادمات في المنازل لدى أسر حضرية ثرية. ورغم الوعود بتعليم البنات وتوفير مستوى معيشة أفضل لهن، فإنهن غالباً ما يتعرضن للعمل في ظروف غير إنسانية ويجبرن على العيش في عبودية لا فكاك منها. وهذا الوضع يزيد تفاقماً في حالات

"الاستعباد بالتبني"، حيث تتبنى الأسر الثرية البنات من اليتامى لغرض محدد هو توفير العمل لهن، وهناك تقارير واسعة الانتشار عن الاستغلال الجسدي للبنات. وكثيراً ما تتميز الظروف في البلدان الآسيوية التي يوجد بها جماعات من المهاجرات العاملات في المنازل، ومن بينها اليابان وماليزيا وكمبوديا وسنغافورة وهونغ كونغ، بمثل هذا الاستغلال.

١٣٠- وفي بلدان الخليج الفارسي، تمثل العاملات في المنازل اللاتي يقدر عددهن بـ١,٢ مليون، ٢٠ في المائة من المهاجرين الذين يقدر عددهم بستة ملايين والذين تعتمد عليهم هذه البلدان اعتماداً شديداً. وتعد سري لانكا وأندونيسيا والهند والفلبين البلاد المـُرسلة الأساسية إلى منطقة الخليج. وهناك وثائق كثيرة عن الظروف التي كثيراً ما تتسم بالعنف والمعاملة غير الإنسانية في بعض البلدان مثل العربية السعودية والكويت.

١٣١- إن العمل غير الرسمي، إذ يفتقر إلى التنظيم والحماية بطبيعته، يعني انعدام الحماية للنساء المهاجرات أو انحسارها في أدنى الحدود. ففي كثير من الحالات لا تطبق قوانين العمل ولا القوانين التي توفر مزايا للعاملين مثل الضمان الاجتماعي على العاملات المهاجرات. ونتيجة لوضع التبعية لصاحب العمل تفقد المرأة المهاجرة العاملة حق إقامتها القانونية في البلد المضيف بمجرد أن تترك صاحب العمل حتى ولو كان ذلك بسبب معاملته العنيفة. فعلى سبيل المثال، لا تسمح المملكة المتحدة ولا ماليزيا للعاملات المهاجرات بتغيير صاحب العمل إلى صاحب عمل جديد. وقد وصف ذلك بأنه شكل من "الاستغلال القسري الذي تقره الدولة"، تضطر فيه العاملة إلى الإقامة في وضع تبعية للكفيل حتى تغادر البلد أو تـُمنح وضع مقيم دائم. وكثيراً ما يؤدي البقاء في البلد مدة أطول من المدة المسموح بها إلى عقوبات شديدة للنساء المهاجرات، بصرف النظر عن أسبابهن أو ما إذا كنّ أو لم يكنّ على علم بأنهن تجاوزن المدة المسموح بها.

١٣٢- حالة هيلين صامويل[٤٦]. هربت هيلين من مستخدمها بعد أن تحملت سنوات من سوء التغذية والإيذاء الجسدي والاستغلال. ووقت هروبها كان وزنها يبلغ ٤١ كيلوغراماً وكانت تعاني من سوء التغذية. وكانت هناك علامات ضرب بالسوط وجروح وخدوش على كل جسمها. وقد نجحت في رفع دعوى ضد مستخدميها بتهمة الاغتصاب، بيد أنه صدر بعد ذلك أمر بترحيلها باعتبارها تجاوزت مدة الإقامة المسموح بها. وسـُمح لها فقط بالبقاء لمدة ثلاثة أشهر بينما كانت قد بقيت عند مستخدميها لأكثر من ثلاث سنوات. واعتبرت مقيمة بطريقة غير قانونية ومن ثم عرضة للترحيل الفوري.

١٣٣- والنتيجة الرئيسية للحصول على الوضع القانوني هي القدرة على الهروب من وضع الاستغلال وسوء المعاملة والبحث عن عمل آخر. ولكن النساء المهاجرات، وخاصة العاملات في المنازل، غالباً ما لا تتوفر لهن هذه الحرية؛ وهذا الوضع تفاقمه العزلة الاجتماعية للنساء. وهناك آليات لدعم ومساعدة النساء المهاجرات اللاتي يتعرضن لمواقف عنف في بعض البلدان المضيفة، ولكنها غالباً ما لا تكون متاحة للنساء المهاجرات بسبب افتقار النساء إلى القدرة على الحركة ونقص المهارات اللغوية أو المعرفة بوجود هذه المنظمات. وهكذا يضطر الكثير من العاملات في المنازل اللاتي يتعرضن لمواقف عنف إلى التماس الحماية في سفارات بلدانهن، على أن معظم هذه السفارات ليست لديها تيسيرات أو برامج كافية لمواجهة احتياجات هؤلاء النساء. فعلى سبيل المثال، يلتمس عدد من النساء يبلغ في المتوسط ٧٥ امرأة كل يوم ملجأ في سفارة اندونيسيا في جدة، ويقدر أن ٠٠٠ ٢ من العاملات المنزليات الأجانب يلتمسن ملجأ كل عام في سفارات

في الكويت. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٥ لجأ أكثر من ٢٠٠ من العاملات في المنازل إلى سفارة الفلبين في الكويت والتمست ١٥٠ ملجأ في سفارة سري لانكا في نفس الشهر. وقد حددت منظمة غير حكومية العوامل التالية التي تحد من قدرة النساء المهاجرات على ترك أوضاع العمل القسري: (أ) نقص العمل البديل؛ و(ب) الأمية القانونية، وخاصة فيما يتعلق بحقوق العاملين؛ و(ج) الالتزامات المالية تجاه أسرتها ومن تعولهم من دخلها؛ (د) نقص الموارد المالية؛ (هـ) الخوف من الترحيل؛ (و) فرض قيود على حركتها؛ (ز) عدم وجود أوراق تحقيق الشخصية؛ (ح) الخوف من القبض عليها؛ (ط) العنف من جانب التجار وأصحاب العمل؛ (ي) قيد المديونية وما يرافقه في كثير من الأحيان من الخوف من الانتقام من أسرتها لعدم دفع ديونها؛ و(ك) الخوف من الثأر[٤٧].

١٣٤- وهناك مظاهر تعسف أقل وضوحاً ولكنها تنطوي بالمثل على إكراه، مثل احتجاز الأجور. وقد أظهرت دراسة أن ١٣ في المائة من النساء العاملات في المنازل في كوسكو في بيرو لا يحصلن على مرتب[٤٨]. وفي ١٩٩٥، في محل لبيع الحلوى في إلمونتي، كاليفورنيا، استخدمت إجراءات لا إنسانية لاحتجاز العاملات ومعظمهم من النساء التايلنديات. فاتبع أسلوب احتجاز جوازات السفر واستخدام حراس مسلحين لاحتجاز النساء وإجبارهن على العمل في ظروف تشبه الرق.

١٣٥- وتغذي العنصرية أيضاً الإتجار الدولي بالعاملات بالمنازل. فقد قيل إنه يوجد "تدرج للجنسيات" يحدد نوع العمل والمرتب الذي تلقاه العاملات المهاجرات.

١٣٦- حالة أليس، ٢٥ سنة، خادمة سابقة[٤٩]. اتجهت أليس، وهي مهندسة مؤهلة من الفلبين، إلى وكالة تشغيل أعلنت عن وظائف لمهندسين مدنيين وطُلب منها أن تدفع رسماً قدره ٠٠٠ ٢١ بيزو (نحو ٤٥٠ دولار أمريكي) لتدبير وظيفة مهنية لها. فقام أهل أليس برهن قطعة الأرض الصغيرة التي لديهم، وتعهدت هي بأن تدفع باقي الرسوم عندما تتسلم عملها. وأجريت لها مقابلة وتم قبولها وسافرت إلى الكويت. ولدى وصولها إلى مكتب التشغيل في مدينة الكويت، أُبلغت أن "العمل للفلبينيات عمل منزلي". ونظراً لعدم استطاعتها دفع أجرة الطائرة لتعود إلى بلدها أو دفع الرسوم التي تدين بها للمكتب، لم يكن لديها اختيار إلا أن توقع العقد كعاملة في المنازل. وفي شهرين ونصف عملت خلالهما لمستخدميها، وهم أفراد من الأسرة المالكة الكويتية، كان عليها أن تعمل ليلاً ونهاراً بدون أي يوم أو وقت للراحة.

ألف - المعايير الدولية

١٣٧- تحدد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم معايير شاملة فيما يتعلق بحماية العمال المهاجرين. وللأسف أنه حتى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ لم يكن قد صدق على الاتفاقية سوى ٧ بلدان، هي جميعاً من بلدان المنشأ. وهذه الاتفاقية التي لم تدخل من ثم حيز النفاذ بعد، تحظر، بين أمور أخرى، تعريض العمال المهاجرين للتعذيب (المادة ١٠)، وتحميهم من الاسترقاق أو الاستعباد أو العمل القسري (المادة ١١)، وتمنح المادة ١٦ صراحة للنساء "الحق في الحصول من الدولة على الحماية الفعلية من التعرض للعنف والإصابة البدنية والتهديدات والتخويف، سواء على يد الموظفين العموميين أو على يد

الأشخاص العاديين أو الجماعات أو المؤسسات". ويشير المعلقون مع ذلك إلى أن الاتفاقية لا تعالج تعرّض النساء المهاجرات للبغاء القسري أو الإيذاء الجنسي.

١٣٨- وتحدد الاتفاقية المعايير الدنيا فيما يتعلق بظروف عمل العمال المهاجرين وأجرهم وبالرعاية الطبية والضمان الاجتماعي (المواد ٢٥ إلى ٣٠). وهي تعترف بحق العمال المهاجرين في تكوين جمعيات ونقابات لحماية مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها (المادة ٤٠) وتكفل المساواة للعمال المهاجرين في الحصول على خدمات الدولة التعليمية والصحية (المادة ٤٣).

باء - استراتيجيات الدول

١٣٩- دفع العنف الذي يمارس ضد النساء المهاجرات بعض بلدان المنشأ إلى تطبيق سياسات حمائية قد يؤدي كثير منها مع ذلك إلى إيذاء النساء وزيادة تعرضهن للاستغلال. فنتيجة لسوء ظروف العمل والأوضاع التي كثيراً ما تتسم بالعنف التي تضطر المهاجرات العاملات في المنازل إلى العيش فيها، حظرت الفلبين "الاتجار بالخادمات" في ١٩٨٨. ومنذ ذلك الحين أعيد إجازة هذه التجارة بعد أن تفاوضت الفلبين على ظروف محسنة تشمل حداً أدنى للأجور ولشروط الاستخدام مع الدول المستقبلة. وفي قانون العمل فيما وراء البحار الصادر في ١٩٩٥، قصرت حكومة الفلبين إرسال العمال المهاجرين فقط على البلدان التي توفر فيها حماية لحقوق العمال المهاجرين. كذلك لم يعد العمال غير المهرة مؤهلين للسفر، لأنه يعتقد أنهم هم الأكثر تعرضاً لسوء الاستغلال.

١٤٠- وقد أدت السياسات التي نفذتها الدول المرسلة من أجل حماية حقوق العمال المهاجرين إلى فتح أسواق جديدة للتشغيل. ففي ١٩٨٢، حظرت حكومة بنغلاديش هجرة النساء من بنغلاديش للعمل في الخارج بمفردهن نتيجة لشواغل بشأن "المعايير الأخلاقية المنخفضة" للعاملات في المنازل. غير أن الفجوة التي نتجت عن ذلك سرعان ما تم ملؤها بمعرفة وكالات أخذت ترتب زيجات صورية إلى رجال من بنغلاديش كانوا يرافقون النساء بعد ذلك إلى خارج البلد. وبناء على طلب من الكويت رُفع الحظر في سنة ١٩٩١. وفضلاً عن ذلك فإنه رداً على سياسة الفلبين التي تطالب أصحاب العمل بدفع أجر لا يقل عن ٢٠٠ دولار أمريكي في الشهر للخادمات الفلبينيات، قامت البحرين بفتح مكاتب تشغيل في أثيوبيا وإريتريا.

١٤١- وبدلاً من حظر التجارة بشكل عام، وضعت بعض البلدان المرسلة برامج لتحسين وضع النساء العاملات في المنازل بأن حددت مثلاً سناً أدنى لهن في محاولة للحد من مخاطرة التعرض للإيذاء الجسدي والجنسي. وتشترط اندونيسيا سناً أدنى ٣٠ سنة للنساء المهاجرات العاملات اللاتي يسافرن إلى الشرق الأوسط، وتنظم تدريباً إلزامياً لغوياً وثقافياً للعاملات في المنازل من المهاجرات إلى المنطقة. وفي سري لانكا اتخذت الحكومة خطوات لتنظيم إرسال العاملات المهاجرات بقانون العمل في الخارج الصادر في ١٩٩٥، والذي يشترط أن يكون الساعي إلى الهجرة للعمل في الخارج حائزاً على "شهادة تسجيل"، تصدر فقط عند تقديم عقد استخدام، حتى يغادر البلد. وينص القانون أيضاً على مطالبة أصحاب العمل في الخارج بتغطية نفقات سفر العمال المهاجرين وتوفير المزايا الطبية لهم.

١٤٢- كذلك نفذت الدول المستقبلة سياسات مختلفة لتشجيع "تجارة الخادمات"، من ناحية، ولتثبيطها من ناحية أخرى. فوضعت سنغافورة في ١٩٧٨ برنامجاً رسمياً للخادمات الأجنبيات في المنازل من أجل تشجيع النساء المتعلمات على العمل بطريقة رسمية. وفي سعي إلى حماية العاملات في المنازل من العنف الجنسي، حظرت ماليزيا استخدام الخادمات على العزاب عامة. غير أن هذه السياسة لا تتسم بالسداد - نظراً لأنه لم يثبت وجود ترابط ظاهر بين العنف الجنسي والعمل لدى العزاب - بل ويعيبها أيضاً أنها أغفلت حاجات الأمهات العاملات غير المتزوجات. وتفرض سنغافورة ضريبة كبيرة على استخدام عاملات أجنبيات في المنازل؛ غير أن شيئاً من مبلغ الـ ١٤٦ مليون دولار الذي توفره سنوياً هذه الضريبة، لا يستخدم لصالح العاملات في المنازل. وقد انتهج الكثير من البلدان المستقبلة سياسات للهجرة تعكس كراهية للأجانب بعدم قبول المهاجرين، وتؤدي العقوبات الشديدة المفروضة على عمل العمال المهاجرين بطريقة غير قانونية إلى جعلهم تحت رحمة مستخدميهم، ومن ثم أكثر عرضة للإيذاء الجسدي والاستغلال.

سادساً - التطرف الديني

١٤٣- يشكل العنف ضد النساء نتيجة للتطرف الديني ظاهرة مزعجة تحدث في كثير من المجتمعات في مختلف أنحاء العالم: فهو لا ينحصر في دين واحد أو مجموعة بلدان ولكنه يوجد بأشكال مختلفة في دول شتى. وفي مناقشة العنف ضد النساء نتيجة التطرف الديني، لا تعتزم المقررة الخاصة الدخول في مناقشات تتعلق بالأديان لتحديد ما إذا كان الدين المعني يقر فعلاً هذه الممارسات. فالمقررة الخاصة على علم بذلك الكم من البحوث التي أجراها الباحثون المعنيون بحقوق الإنسان في جميع الديانات بهدف التدليل على أن الدين بذاته لا يقر انتهاك حقوق الإنسان. وهذا هو السبب في أن المقررة الخاصة وافقت، في تقريرها الأول، على الرأي القائل بأن روح جميع الديانات في العالم تكفل حماية حقوق الإنسان، ولكن الأعراف والممارسات التي هي من فعل الإنسان، والتي كثيراً ما ينادى بها باسم الدين، تتسم أحياناً بالتمييز ضد النساء.

١٤٤- وفي هذا السياق لا يعنى التقرير بمناقشات فقهية بشأن الدين، ولكنه ينظر فقط في آثار ممارسات معينة من صنع الإنسان، ويحث الحكومات على إصدار تشريعات وتطبيق برامج للقضاء على مثل هذه الممارسات حينما تتسم بالعنف ضد النساء. وفي توجيه هذا النداء، تدرك المقررة الخاصة أن الإعلان الخاص بالقضاء على العنف ضد النساء ينص على أنه "ينبغي للدول أن تدين العنف ضد المرأة وألا تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية للتنصل من التزاماتها" (المادة ٤).

١٤٥- وتود المقررة الخاصة أن تعرض فقط مثلاً واحداً من أمثلة عدة وردت في تقرير لمنظمة غير حكومية بشأن أفغانستان عن العنف ضد النساء نتيجة التطرف الديني[٥٠]. "كانت توربيكي آخذة طفلها الصغير إلى الطبيب. كان الطفل يعاني من إسهال حاد ويحتاج إلى عرضه بسرعة على الطبيب. وكانت تلبس البرقع. وقد وصلت إلى منطقة السوق عندما لاحظها شاب في العقد الثاني من العمر من حرس الطالبان. وناداها الحارس. وكانت توربيكي تعرف أنها إذا وقفت فسوف تُضرب لظهورها في مكان عام. وكانت منفزعة أيضاً أن طفلها قد يموت إذا لم تسرع به إلى الطبيب. فبدأت تجري. فصوب الحارس مدفعه الكلاشينكوف نحوها وأطلق عدة طلقات. فأصيبت توربيكي ولكنها لم تمت. وتدخل الناس وأخذوا الأم والطفل

إلى الطبيب. ثم شكت أسرة توربيكي إلى زعماء الطالبان، ولكنهم أبلغوا ببساطة أن ذلك هو خطأ المرأة. إذ كان يجب أولا ألا تظهر في مكان عام، ثم كان عليها بعد ذلك أن تقف عندما طـُلب إليها ذلك وألا تجري".

١٤٦- ففي أفغانستان، في المناطق التي يسيطر عليها الطالبان، لا يـُسمح للنساء بالعمل خارج بيوتهن أو مغادرة بيوتهن دون سبب مقبول للطالبان. وهن، على أي حال، معرضات للضرب بالعصي وغيرها إذا أوقفوا في الطريق، حتى ولو كن يلبسن البرقع. وقد أبلغت امرأة من كاندهار المنظمة غير الحكومية أنه ليس هناك تعليم ولا تعلم في المناطق التي يسيطر عليها الطالبان. "فكل المدارس والمراكز التعليمية مقفلة. وليس هناك أطباء من النساء أعرفهن في كاندهار حتى أننا لا نستطيع الذهاب حتى إلى الأطباء ..."[٥١]. وقد أفيد أن ممرضات أفغانيات في كابول ذهبن إلى العمل دون لبس البرقع لأنه غير عملي، فقام شاب في السابعة عشرة من ميليشيا الطالبان بجرّهن إلى شجرة قريبة وضربهن وقد حاولت إحداهن الهرب فألقاها على الأرض وأمسكها بين قدميه بينما أخذ يضربها بالعصا.

١٤٧- وتـُعد جريمة الزنا، كما هي محددة، مثلاً، في نظام الحدود، الذي جرى تطبيقه في باكستان، حالة أخرى من الحالات التي يؤدي فيها التطرف الديني، حسبما تفسره الدولة، إلى ممارسة العنف ضد النساء. فوفقاً لنظام الحدود في باكستان، يـُعد الاغتصاب جريمة يكاد يكون من المستحيل إثباتها. فإذا لم يـُثبت وقوعه، فإن المرأة ذاتها تـُحاكم بجريمة الزنا. ومن الحالات الصارخة في هذا الصدد حالة صفية بيبي، وهي فتاة عمياء ادعت أنها اغتصبت. وهي قاصر وقد حملت. وقد وجدت المحكمة أن صفية لم تثبت اغتصابها نظراً لأنه لم يكن هناك أربعة شهود على الجريمة حسبما يقضي به النظام. ولذلك وجدت المحكمة أن الفتاة الكفيفة انتهكت قانون الحدود وارتكبت جريمة الزنا وحكمت عليها بالسجن الصارم ثلاث سنوات. وبعد تعبئة وطنية قامت بها المنظمات النسائية في باكستان، أحيلت القضية إلى المحكمة الشرعية الفيدرالية وألغت المحكمة الحكم لأسباب تقنية.

١٤٨- وهناك في مجتمعات مختلفة إنكار أيضاً لحق المرأة في استقلالها البدني وحريتها في أن تلبس حسبما تريد. فإذا خالفت عادات المجتمع فإنها تكون على الأرجح هدفاً سهلاً للعنف، حيث سيعتقد المجتمع أنها "تستحق ذلك". ومثل هذا العنف أحياناً ما يوجه أيضاً إلى النساء اللاتي لا ترتدين بطريقة "أنثوية". وفي بعض البلدان تجد "عادات المجتمع" هذه إقراراً من الدولة وفرضاً لها. ففي جمهورية إيران الإسلامية، أصدر قانون بشأن ملابس النساء يسمى "حجاب الإسلام"، ويمكن أن يؤدي عدم الامتثال لهذا القانون إلى عقاب صارم. وإضافة إلى ذلك هناك تشجيع للمجتمع على أن يراقب ذلك بنفسه مع أفراد المجتمع الآخرين الذين عليهم واجب تحذير النساء الذين ينتهكون القانون أو محاولة ايقافهن. فإذا ما أوقفت امرأة، فإنها يمكن أن تتعرض لـ٧٥ جلدة، ولكنه يمكن، وفقاً لتقدير الحراس، أن تتلقى فقط إهانة كلامية ويخلى سبيلها. وتجيز الحكومة وبعض أفراد المجتمع ممارسة إيذاء النساء اللاتي يمارسن حرية الملبس، باعتبار أن لها ما يسندها في النصوص المقدسة.

١٤٩- وهناك اعتراف، منذ وقت طويل، بأن الجلد والرجم عقوبات تنتهك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. غير أنه في كثير من البلدان، ورغم المعايير الدولية المعترف بها جيداً، لا تزل مدونات القوانين وكذلك المحاكم، تطبق عقوبات من هذا القبيل على

الرجال والنساء. ففي حالة النساء، غالباً ما يكون ذلك لجريمة الزنا للمحصنات أو غير المحصنات، عندما يرى أن النساء قد تجاوزن الحدود الأخلاقية للمجتمع. وهذه العقوبات يبررها صانعو القوانين باللجوء إلى تفسيراتهم للنصوص الدينية.

١٥٠- وكثيراً ما تنطوي معاملة المجتمع للنساء الأرامل في بلدان كثيرة على انتهاك لحقوق الإنسان للنساء. ففي الهند، في بعض المناطق يكون لهذه المعاملة متضمنات إضافية قاسية للغاية، تشمل على سبيل المثال، في بعض المجتمعات، الممارسة القديمة المتمثلة في تضحية النساء بأنفسهن بأن يُحرقن في محرقة أزواجهن المتوفين والتمجيد الديني لهؤلاء النساء. وعلى الرغم من حظرها بالقانون في الوقت الحالي، فإنها لا تزال باقية ومثاراً للقلق. ففي حالة مشهورة في ديورالا، راجاستان، كانت روب كانوار وزوجها البالغ من العمر ٢٤ عاماً قد تزوجا منذ أقل من ثمانية شهور عندما توفي في أيلول/سبتمبر ١٩٨٧. فارتدت روب ملابس الزفاف، وأمام ٠٠٠ ٤ من المتفرجين، أحرقت حتى الموت مع جثمان زوجها المتوفى، فوق منصة جنائزية اقيمت وسط القرية. وقد أدى الاضطراب الذي أثاره هذا الحادث، خاصة بالنظر إلى أن هذه التضحية قد حظرت في ظل الحكم البريطاني سنة ١٨٢٥، إلى أن أصدرت حكومة الهند قانون حظر تمجيد التضحية بالنفس.

١٥١- ومع ذلك فإن الجدل الذي جرى فيما يتعلق بهذا الحادث يشير إلى التسامح الشديد إزاء ثقافة التضحية بالنفس في بعض المجتمعات الهندية. إذ تصر بعض الجماعات المؤيدة للتضحية بالنفس، رغم ما تلقاه من معارضة شديدة، على أن هذه الممارسة لها ما يؤيده دينياً. وفضلاً عن ذلك فإنه رغم حظر تمجيد التضحية بالنفس بموجب القانون. فإنه يبدو أن الدولة لا تزال تتسامح في كثير من الطقوس والممارسات التي تمجد التضحية بالنفس في أجزاء مختلفة من الهند. وقد أثارت تبرئة الأفراد الذكور من عائلة روب كانوار، المسؤولين عن تضحيتها بنفسها، شكوكاً لدى الكثير من المراقبين ويبدو أنها تبين أن القضاء الجنائي قد أخفق في إنفاذ قانون منع تمجيد التضحية بالنفس.

١٥٢- كذلك خلق نمو الطوائف المسيحية الأصولية في بعض البلدان مناخاً يبرَّر فيه العنف ضد بعض فئات النساء. ففي الولايات المتحدة، حيث تعتبر المحكمة العليا الحق في الإجهاض في ظل بعض الظروف حقاً يحميه الدستور، فإن بعض الجماعات المسيحية تنتهج مذهب الفعالية الذي يفضي إلى تبرير العنف ضد أولئك اللاتي يمارسن حقاً أساسياً وفقاً للدستور. فالتهديدات بالقتل والملاحقة وإحراق الممتلكات هي بعض من تكتيكات العنف التي تستخدمها هذه الجماعات، على الرغم من أن انخفاضاً نسبياً قد لوحظ في سنة ١٩٩٦. وقد عملت بعض الولايات، وإن لم تكن جميعها، على ملاحقة هذا العنف. فولاية ماساشوستس مثلاً أدانت جون سالفي بقتل اثنين من موظفي الاستقبال في عيادة للإجهاض، هما شانون لونيه، ٢٥ سنة، ولي آن نيكولاس، ٣٨ سنة، في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٦. وتحاول الجماعات المسيحية الأصولية أيضاً التنديد بكثير من إنجازات أولئك اللاتي حاربن من أجل حقوق الإنسان للنساء. وقد قال بات روبرتسون، وهو من كبار المنظرين للتحالف المسيحي في الولايات المتحدة، مؤخراً، إن "برنامج المنادين بالمساواة بين الجنسين ليس بشأن المساواة في الحقوق للنساء. وإنما هو بشأن حركة سياسية اشتراكية مناهضة للأسرة تشجع النساء على ترك أزواجهن، وعلى قتل أطفالهن، وممارسة السحر، وتدمير الرأسمالية وممارسة السحاق"[٥٢].

ويثير "خطاب الكراهية" هذا الموجه، باسم الدين، ضد النساء النشطات من أجل حقوقهن، قلقاً لكل أولئك الذين يؤمنون بحقوق الإنسان للنساء.

١٥٣- وليست أديان العالم هي وحدها النظم العقائدية ذات الصلة فيما يتعلق بوضع النساء في المجتمع. فهناك، في كثير من البلدان، ممارسات قبلية، تخرج عن نطاق تجربة الأديان في العالم، توجد في بعض الجماعات التي تتسم بالعنف ضد النساء. فقتل النساء باعتبارهن ساحرات قد حدث في أزمنة مختلفة عبر الكثير من الثقافات في جميع مناطق العالم. ففي الجنوب الأفريقي وفي شبه القارة الهندية مثلاً تُقتل النساء للاعتقاد بأنهن ساحرات. ففي مقاطعة سينغبهوم في بيهار بالهند يُقتل سنوياً عدد يبلغ في المتوسط ٢٠٠ امرأة بسبب هذا الاعتقاد[٥٣]. ويبدو أن معظم الضحايا هم نساء أرامل يمتلكن أرضاً أو نساء حوامل غير مرغوب في حملهن.

١٥٤- ولا تزعم المقررة الخاصة أن هذا القسم يقدم دراسة شاملة للممارسات الثقافية التي تتسم بالعنف ضد النساء، والتي تتأصل بعضها في التطرف الديني. ولكن هذه الممارسات هي التي استرعي إليها نظر المقررة الخاصة خلال ولايتها التي امتدت ثلاث سنوات، وهي تحاول التدليل على النقطة الهامة، الا وهي أن على الحكومات التزام ثابت بالتصدي لتلك الممارسات الثقافية التي تشيع في المجتمع والتي تؤدي إلى ممارسة العنف ضد النساء وتهين النساء وتحط من قدرهن، منكرة بذلك على النساء التمتع الكامل بحقوق الإنسان المقررة لهن. وتقتضي المعايير الدولية أن يكون هناك سياسة متسقة للدولة للقضاء على هذه الممارسة حتى وإن كان المنادون بها يحاجون بأن لها جذورها في المعتقدات والطقوس الدينية.

سابعاً - التوصيات

١٥٥- ينبغي دعوة الحكومات إلى التصديق، دون تحفظات، على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للنساء. ومن بين المعاهدات ذات الصلة التي تعالج مسألة العنف ضد النساء في المجتمع، الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية بشأن حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

١٥٦- ينبغي للدول أن تسحب جميع تحفظاتها على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان للنساء.

١٥٧- ينبغي أن تمتثل جميع الدول لالتزاماتها بإرسال التقارير وفقاً للمعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وأن تضمنها البيانات مفصلة بحسب الجنسين، والمعلومات عن وضع النساء، وخاصة البيانات المتعلقة بالعنف ضد النساء.

١٥٨- ينبغي أن تتبادل الدول المعلومات وخبرات التدريب فيما يتعلق بالكيفية التي ينبغي لنظم القضاء الجنائي فيها أن تواجه مشكلة العنف ضد النساء في المجتمع.

الاغتصاب والعنف الجنسي ضد النساء بما في ذلك المضايقات الجنسية

١٥٩- ينبغي أن تعدل الدول قوانينها الجنائية لكي تعكس النتائج والبحوث الحديثة فيما يتعلق بالعنف الجنسي. وينبغي أن تكون تعاريف الاغتصاب من منظور الضحية واسعة بما يكفي لتغطية كامل مجموعة العنف الجنسي وحساسة بما يكفي لاستيعاب المشاكل المرتبطة بما يمكن القول به من "قبول" الضحية. وينبغي أن تعدل هياكل إصدار الأحكام لضمان معاقبة مرتكبي العنف حسبما ينبغي ولضمان إصدار أحكام قاسية على من يرتكبون الجرائم في ظروف مشددة للعقوبة.

١٦٠- ينبغي أن تجرم الدول المضايقات الجنسية بإجراء تعديلات ملائمة في القوانين الجنائية. وإضافة إلى ذلك ينبغي أن تتضمن التشريعات والنظم المتصلة بمشكلة المساواة في المؤسسات التعليمية وأماكن العمل تدابير لمحاربة المضايقات الجنسية. وينبغي أن تكفل المنظمات والمؤسسات التي توفر التعليم أو العمل إتاحة الفرصة للنساء من ضحايا المضايقات الجنسية لإسماع شكواهن واتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة.

١٦١- ينبغي أن تقيّم الدول قواعد الإثبات الموضوعة من منظور يفرق بين الجنسين وأن تعدل هذه القواعد حيثما يوجد أن هذه القواعد تميز ضد النساء بوصفهن هذا، مثل قواعد الإثبات التي تتطلب شهادة داعمة لمجرد أن الضحية إمرأة، أو تلك التي تسمح بالكشف عن أدلة على سلوك الضحية الجنسي في الماضي أمام المحكمة، حتى رغم كونه غير ذي صلة بالقضية المعروضة ذاتها.

١٦٢- ينبغي أن توفر الدول آليات قانونية لحماية هوية وخصوصية ضحايا الاغتصاب أثناء التحقيقات والمقاضاة. وينبغي أن تشكل هذه الحماية جزءاً من التشريعات ذات الصلة.

١٦٣- إن التفسيرات القضائية للقانون، مثل تطلب دليل مساند فيما يتعلق بالاغتصاب في بعض بلدان ال common law" أو بـ "الدفاع عن الشرف" في نظم قانونية أخرى، ينبغي أن تراجع وأن تصدر تشريعات بإلغائها إذا كانت تميز ضد النساء أو تسيء إلى سمعتهن.

١٦٤- ينبغي أن تنفذ الدول برامج لإرهاف الحس وزيادة الوعي بالمساواة بين الجنسين في جميع مستويات جهاز الشرطة والجهاز القضائي، فتدمج مثل هذه البرامج وتجعلها إلزامية في برامج إعداد الشرطة، وتستمر وفي حلقات التدارس أو حلقات العمل التي تنظم للقضاة في إطار التوعية المستمرة.

١٦٥- ينبغي أن تدخل الدول تغييرات في مناهج المدارس لخلق مواقف يمكن أن تساعد على محاربة العنف ضد النساء. فينبغي للدول أن تدمج برامج تدريب إلزامي لإرهاف الحس بالمساواة بين الجنسين في التعليم الطبي والقانوني. وفي هذا الصدد ينبغي للدول أيضاً أن تنفذ برامج تدريب لإرهاف الحس والتوعية للعاملين الطبيين الذين يتعاملون مع ضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف ضد النساء، وخاصة الأطباء الشرعيين العاملين بالحكومة.

١٦٦- ينبغي للدول، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، أن تخصص أموالاً لخدمات مساندة الضحايا، تشمل إيجاد المأوى والمساعدة القانونية والمساعدة الطبية والمشورة. وينبغي أن تستهدف هذه السياسات خلق "مراكز متكاملة بذاتها"، سواء في مراكز البوليس أم في المستشفيات، يمكن فيها للنساء الضحايا الحصول على كامل مجموعة الخدمات التي توفرها الدولة والمجتمع.

١٦٧- يجب على الدول التي تفرض قيوداً على حقوق النساء في تنظيم النسل بالحد من إمكانات لجوئهن إلى الإجهاض أن ترفع هذه القيود في حالات الاغتصاب وأن تتخذ خطوات نحو توسيع فرص النساء في اللجوء إلى عمليات إجهاض آمنة وقانونية.

الإتجار بالنساء والبغاء القسري

١٦٨- ينبغي أن يشرع المجتمع الدولي في حوار للعمل من أجل وضع معايير دولية جديدة فيما يتعلق بالإتجار بالنساء والبغاء. وينبغي أن يقترن بوضع هذه المعايير إنشاء آليات دولية لضمان الإبلاغ عن أنشطة الدول ورصدها.

١٦٩- لا يمكن القضاء على مشكلة الإتجار الدولي بالنساء إلا عن طريق التعاون الإقليمي والدولي. فينبغي للدول أن تبدأ في جهود خاصة للتصدي لهذه المشكلة، بما في ذلك من خلال التبادل المنتظم للمعلومات بين أجهزة الشرطة والقضاء في البلدان المتأثرة بهذا الاتجار.

١٧٠- ينبغي أن تراجع سياسة الهجرة لدى البلدان المستقبلة للحيلولة دون تعرض النساء الأكثر تأثراً لتهميش مزدوج. وإضافة إلى ذلك ينبغي أن تكفل الإجراءات عدم تمكن من يتجرون بالنساء من العمل دون عقاب بسبب الترحيل الفوري لضحايا الإتجار.

١٧١- ينبغي أن تدرك الدول أن بعض سياسات الاقتصاد الكلي قد أدت إلى ارتفاع معدلات البطالة بين النساء، وخلقت مشاكل كبرى في مجال الاتجار بالنساء والبغاء القسري. وينبغي وضع سياسات اجتماعية لضمان توفير سبل بديلة للنساء المهمشات لأداء رسالتهن وكسب عيشهن.

١٧٢- ينبغي أن تكفل الدول توعية أجهزة الشرطة والقضاء بالمشاكل المعنية، واستجابتها لضخامة المشكلة الاجتماعية. ولا ينبغي ألا تحول المواقف التي تشوه صورة النساء، وخاصة منهن من يكنّ في موقف ضعف يخضعن فيه للبغاء القسري، دون الملاحقة الجنائية لمن يتجرون بالنساء.

١٧٣- ينبغي للدول، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، أن تكفل توفير خدمات خاصة للنساء من ضحايا الإتجار والبغاء. فينبغي أن يكون توفير الحماية والمساعدة الطبية والقانونية والتدريب وتقديم المشورة جزءاً من برنامج عام يرمي إلى مساندة النساء من ضحايا الإتجار.

١٧٤- ينبغي تعزيز برامج الدولة فيما يتعلق بالتربية الصحية، بما في ذلك زيادة الوعي فيما يتصل بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وخاصة، فيما يتصل بالنساء اللاتي يحملن هذا الفيروس/الإيدز. وينبغي أن تستجيب المرافق الصحية للاحتياجات العامة للنساء الضحايا فيما يتعلق بالأمراض التي تنتقل جنسياً.

١٧٥- ينبغي للدول أن تنشئ آليات مؤسسية لمكافحة التواطؤ من جانب الشرطة وضباط الهجرة في عملية الإتجار بالنساء والبغاء القسري.

العنف ضد النساء المهاجرات العاملات

١٧٦- جميع الدول مدعوة إلى التصديق على الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

١٧٧- ينبغي للدول المرسلة للمهاجرين أن تنشئ أقساماً للمهاجرين في سفاراتها أو قنصلياتها لمساعدة العمال المهاجرين، وخاصة أولئك الذين يقعون ضحايا للعنف. وإضافة إلى ذلك ينبغي لهذه الدول أن تطبق برامج توجيهية للعمال المهاجرين، يعلمون فيها المهارات اللغوية الأساسية ويعرفون بثقافة البلد الذي سيعيشون فيه، ويزودون بمعلومات عما ينبغي أن يفعلوه في حالات التعرض للعنف.

١٧٨- ينبغي للدول المستقبلة أن تلاحق أصحاب العمل الذين يسيئون معاملة النساء المهاجرات العاملات. وإضافة إلى ذلك ينبغي إلغاء القوانين واللوائح التي تضع النساء المهاجرات العاملات في مواقف الضعف بمصادرة جوازات سفرهن مثلاً. وينبغي كذلك للدول المستقبلة، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، أن تكفل توفير مأوى وخدمات مشورة للنساء المهاجرات العاملات اللاتي يتعرضن للعنف. وينبغي لسلطات الهجرة في هذه الدول أن تكون أكثر استجابة لاحتياجات العمال المهاجرين، واضعة في الذهن أن وضعهم كمهاجرين كثيراً ما يجعلهم عرضة للإيذاء وسوء المعاملة.

١٧٩- ينبغي أن تتصدى الدول المستقبلة للقوانين والمواقف العنصرية التي تجرد السكان المهاجرين من إنسانيتهم وأن تضع استراتيجيات لضمان قيام علاقة أكثر صحة بين السكان المهاجرين والمقيمين الوطنيين.

التطرف الديني

١٨٠- ينبغي للدول أن تلتزم بتعهدها، حسبما ورد في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، بألا تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية لتبرير العنف ضد المرأة وينبغي أن تكفل تطبيق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تطبيقاً كاملاً ومترابطاً ولا يتجزأ في جميع الدول والمجتمعات.

١٨١- ينبغي جعل القوانين المتعلقة بالإجراءات الجنائية وبالدعاوى القضائية الجنائية متمشية مع المعايير الدولية. فالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى جانب

القوانين التي تمنع الملاحقة الفعلية لمرتكبي الاغتصاب والعنف المنزلي، والتي تقرها التفسيرات الدينية، يجب أن تلغى.

١٨٢- ينبغي أن تأخذ الدول المبادرة وأن تكفل القضاء على الممارسات والطقوس التقليدية المتبعة في المجتمع والتي تنتهك حقوق الإنسان للنساء. فينبغي تطبيق استراتيجيات متعددة الجوانب تشمل القوانين والتعليم ووسائل الإعلام لكي تساعد في تغيير المواقف والممارسات الاجتماعية.

١٨٣- ينبغي أن توضح الدول التزامها السياسي بمعايير حقوق الإنسان، مدركة أن الإخفاق في هذا الصدد يشجع الرأي المتطرف على ترويج أو إدخال أو تبرير ممارسات المجتمع التي تتسم بالعنف ضد النساء.

العنف ضد المرأة والصحة التناسلية

١٨٤- ينبغي تحديد جميع انتهاكات الصحة التناسلية للنساء والقضاء عليها. وينبغي أن يكون برنامج عمل مؤتمر القاهرة الدولي بشأن السكان والتنمية وإعلان وبرنامج عمل بيكين للمؤتمر العالمي الرابع بشأن المرأة هما نقطة البداية لمثل هذا النقاش. وينبغي تشجيع الاستراتيجيات الرامية إلى تنمية الاستقلال الجنسي والتناسلي للنساء.

١٨٥- ينبغي أن تعتمد الدول تشريعات تنظم عملية تحديد نوع الجنس قبل الولادة، من أجل القضاء على عمليات الإجهاض التمييزية للأجنة من الإناث. وينبغي القضاء على العادات والممارسات التي تشجع على تفضيل الإبن وتحط من قيمة الأطفال من الإناث، وتشجع عمليات الإجهاض الانتقائية لنوع الجنين وقتل الأطفال من الإناث.

المواد الداعرة

١٨٦- ينبغي التكليف بإجراء دراسات لتقييم تأثير التكنولوجيا الجديدة وثورة الاتصالات على العنف ضد المرأة وتأثير الصور التي تعرض العنف ضد المرأة، وذلك بهدف زيادة الوعي لدى المجتمع الدولي.

١٨٧- ينبغي إقامة حوار دولي بشأن وضع استراتيجيات لمكافحة الصور التي ترسخ العنف ضد المرأة، وذلك دون انتهاك حرية الكلام والتعبير، حتى يمكن وضع معايير دولية تتصل بالمواد الداعرة.

١٨٨- ينبغي للدول، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، أن تعمل على زيادة الوعي بشأن مدى قسوة بعض أنواع المواد الداعرة بالنسبة للمرأة وعدم قبولها من ثم في المجتمع. وينبغي توضيح مفهوم "خطاب الكراهية" حتى يصبح الحديث والتعبير الذي يتسم بالعنف والإيذاء للنساء غير مقبول في المجتمع.

١٨٩- ينبغي أن تقوم الدول ومؤسسات البحوث والمنظمات غير الحكومية بجمع البيانات والإحصاءات عن العنف ضد المرأة بصفة منتظمة ومنهجية من أجل تقييم مدى مشكلة العنف ضد المرأة وجعلها واضحة شفافة.

١٩٠- ينبغي مراجعة المناهج التعليمية بغية تنمية مواقف حساسة فيما يتصل بالعنف ضد المرأة في مرحلة مبكرة من نمو الأطفال.

الحواشي

(١) تود المقررة الخاصة أن تشكر ليزا كويس على ما قدمته من مساعدة بحثية لا تقدر بثمن في إعداد هذا التقرير. وبالاضافة الى ذلك، كانت أدوات البحث التي قدمتها روزانا فافيرو وربيكا كوك وفريدة شهيد ورحال شهيد وياسمين تامبيا وSTV (مؤسسة مكافحة الاتجار بالمرأة)/التحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالمرأة مفيدة للغاية في إعداد هذا التقرير.

(٢) Kabahenda Nyakabwa, What You Should Know About Rape: A Practical Guide for Africa and the Third World , 1994 , p. 4 (citing Jane Parlez, "Kenyans do some soul searchimg after the rape of 71 schoolgirs", New York Times, 29 July 1991).

(٣) Gail Abarbanel and Gloria Richman, "The rape victim", Rape Treatment Center, Santa Monica Hospital, 1989, p. l. In: Crisis Intervention Book 2: The Practitioner's Sourcebook for Brief Therapy, Howard J. Parad and Libby G. Parad (eds.), Family Service America, Milwaukee, WI, 1990.
وصفت ضحية باقية على قيد الحياة تجربتها: "ليس جسدك فقط الذي يغتصب بل حياتك كلها".

(٤) Diana Scully and Joseph Marolla, "Riding the bull at Gilley's: Convicted rapists describe the rewards of rape", in Pauline B. Bart and Eileen Geil Moran (ed.) Violence Against Women: The Bloody Footprints, 1993, p. 42.
وحسب ما قاله أحد المغتصبين في الدراسة، "الاغتصاب حق من حقوق الرجل" ماذا كانت امرأة لا تريد أن تعطيه، يجب على الرجل أن يأخذه. ولا يحق للمرأة أن ترفض. إن النساء خلقن للجماع. هذا كل ما يصلحن له. وبعض النساء يفضلن أن يُضربن ولكنهن يستسلمن دائما؛ وهذا هو ما جعلن له". المرجع نفسه.

(٥) Nyakabwa, op. cit., p.5.

الحواشي (تابع)

(٦) Lori L. Heise, Violence Against Women, the Hidden Health Burden, World Bank Discussion Paper No. 255, 1994, p. 10 (citing Walter DeKeseredy and Katherine Kelly, Personal Communication: Preliminary Data from First National Study on Dating Violence in Canada, Family Violence Prevention Division, Department of Health and Welfare, Ottawa).

(٧) T.Sima Gunawan and Rita A. Widiadana, "Rape, violence rock the country", The Jakarta Post, vol. 13, No. 093, 30 July 1995, p.1.

(٨) Heise, op. cit., p. 10 (citing Young-Hee Shim, Sexual Violence against Women in Kore: A Victimization Survey of Seoul Women, Seoul, 1992).

(٩) **الرابطة الروسية لمراكز الأزمات للنساء، "العنف ضد النساء في روسيا" تقرير لمحفل المنظمات غير الحكومية للمؤتمر العالمي الرابع عن المرأة، موسكو، ١٩٩٥، ص. ١٠ (استشهادا ببوريس دولوتين الذي يذكر احصاءات من مكتب المدعي العام، وعلى وجه الخصوص أن ٥٠٠ ١٤ امرأة قتلهن رفقاؤهن أو أزواجهن).**

(١٠) Heise, op. cit., p. 10 (citing Valerie Beattie, "Analysis of the results of a survey on sexual violence in the UK", 1992).

(١١) Marybeth Roden,"A model secondary school date rape prevention program" in Dating Violence: Young Women in Danger, Barry Levy (ed), Seal Press, 1991, p. 1.

(١٢) M. P. Ross, C. A. Gidyez and N. Wisniewski) "The scope of rape: Incidence and prevalence of sexual aggression and victimization in a national sample of higher education students", 55 Journal of Consulting and Clinical Psychology, 1987, pp. 162-170 (**استشهادا بالكابتن** Abarbanel and Richman, op. cit., p. 3

(١٣) **المرجع نفسه ص. ٢٧.**

(١٤) Flavia, Journal to Justice: Procedures to Follow in a Rape Case, India, 1990

(١٥) Beverly Balos and Mary Louise Fellows, Law and Violence against Women: Cases and Materials on Systems of Oppression, Durham, NC, 1994, pp. 357-369 (citing Bell Hooks, Ain't I a Woman: Black Women and Feminism, 1981).

الحواشي (تابع)

(١٦) المرجع نفسه ص. ٤٢١، (استشهادا بالكاتبة Susan Estrich, "Rape", 95 Yale Law Journal 1087).

(١٧) المرجع نفسه ص. ٤٨٦ (استشهادا بالكاتبة Catharine MacKinnon, Toward a Feminist Theory of the State, 1989).

(١٨) Department of Justice and the Institute of Criminology, New Zeland, Rape Study, Vol. l, "A Discussion of Law and Practice", 1983, p. 109.

(١٩) Human Rights Tribune March/April 1994. The full text of the judge's report is available on The Internet at hr. women and unhr news.

(٢٠) Paul A. Bauer and Brian H. Kleiner, "Understanding and managing sexual harassment", Equal Opportunities International, vol. 14, No. 6/7, 1995. pp. 24-36.

(٢١) المرجع نفسه.

(٢٢) المرجع نفسه.

(٢٣) Jill Earnshaw and Marilyn J. Davidson, "Remedying sexual harassment via industrial tribunal claims: An investigation of the legal and psychological process", Personnel Review, vol 23, No. 8, 1994, pp. 3-16.

(٢٤) الرابطة الروسية لمراكز الأزمات للنساء، المرجع السابق، ص. ٣.

(٢٥) المرجع نفسه، ص. ٢١.

(٢٦) Fic، المرجع السابق، ص. ٢٤.

(٢٧) "واحدة من كل سبع شابات يابانيات تعرضن للمضايقة الجنسية، تقرير مكتبة رويتر، لندن، ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣.

(٢٨) قرار الجمعية العامة ١٦٦/٤٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛ انظر أيضاً تقرير الأمين العام بشأن الاتجار بالنساء والفتيات (A/50/369) المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥.

الحواشي (تابع)

(٢٩) Licia Brussa, Survey of Prostitution, Migration and Traffic in Women: History and Current Situation, European Union, EG/PROST (91)2, p. 42.

(٣٠) Meena Poudel, "Trafficking in women in Nepal", International Movement against Discrimination and Racism Review for Research and Action, May 1994, p. 2.

(٣١) Marjan Wijers and Lin Lap-Chew, Trafficking in Women, Forced Labour and Slavery-Like Practices in Marriage, Domestic Labour and Prostitution (preliminary report), Utrecht, October 1996, p.45.

(٣٢) Human Rights Watch, The Global Report on Women's Human Rights: Bangladesh Women and Girls Trafficked into Pakistan, New York, 1995.

(٣٣) Wijers and Lin، **مرجع سبق ذكره، الصفحة ٨٣.**

(٣٤) **المرجع نفسه، الصفحة ٥١.**

(٣٥) **المرجع نفسه، الصفحة ١٩٧ (نقلاً عن** Lawyers for Human Rights and Legal Aid, The Flesh Trade; Report on Women's and Children's Trafficking in Pakistan, Karachi, 1991).

(٣٦) **المرجع نفسه، الصفحة ١٠٧.**

(٣٧) **المرجع نفسه، الصفحة ٤٥.**

(٣٨) **المرجع نفسه، الصفحة ٧٩ (نقلاً عن** La Prostituciòn en el Sector Chapinero de Santa Fé de Bogotá Cámara de Comercio de Bogotá, Colombia, 1992).

(٣٩) **المرجع نفسه، الصفحة ٨٧.**

(٤٠) **المرجع نفسه، الصفحة ١٠٨ (نقلاً عن** Bangladesh National Women Lawyers Association, Impact Report, December 1991 to June 1995).

الحواشي (تابع)

(٤١) المرجع نفسه، المرجع السابق ذكره، الصفحة ١١٦ (نقلاً عن Kobdul Rayanakorn, Special Study on Laws relating to Prostitution and Trafficking Foundation for Women, Bangkok, 1995; Elvira Niesner, Estrella Anonuevo and Petchara Songsiengchai-Fenzl, A Women's Dignity is Inviolable; A Trial on Trafficking in Women, resereach project commissioned by the German Federal Ministry for Women and Youth, Frankfurter Institut fur Frauenforschung, Frankfurt, 1991).

(٤٢) Wijers and Lin ، مرجع سبق ذكره، الصفحة ٢١.

(٤٣) Joan Fitzpatrick, "Challenging boundaries: Gendered aspects of migration". unpublished document submitted to the Special Rapporteur, p. 9.

(٤٤) Wijers and Lin, op. cit., p. 61 (citing KALAYAAN, "Justice for overseas domestic workers: 1995 slavery still alive", conference paper, London, 1995).

(٤٥) Ibid, p. 35 (citing Lin Lean Lim and Nana Oishi, International Labour Migration of Asian Women Distinctive Characteristics and Policy Concerns, ILO, Geneva, February 1996).

(٤٦) Ibid., p. 60.

(٤٧) Ibid., p. 61

(٤٨) Fitzpatrick, op. cit., p. 1 (citing Sarah Radcliffe, "Mountains, maidens and migration: Gender and mobility in Peru", in Sylvia Chant (ed.), Gender and Migration in Developing Countries, London, 1992, p. 30).

(٤٩) Wijers and Lin, op. cit., p. 64 (citing Bridget Anderson, Living and Working Conditions of Overseas Domestic Workers in the European Union, report for STV, Utrecht, the Netherlands, July 1996).

(٥٠) Amnesty International, Grave Abuses in the Name of Religion, London, November 1996, p. 12.

الحواشي (تابع)

(٥١) Ibid.

(٥٢) Pat Robertson, The New World Order, 1991, p. 227.

(٥٣) Margaret Schuler (ed.), Freedom from Violence: Women's Strategies from Around the World, UNIFEM, New York, 1992, pp. 80-81.

- - - - -